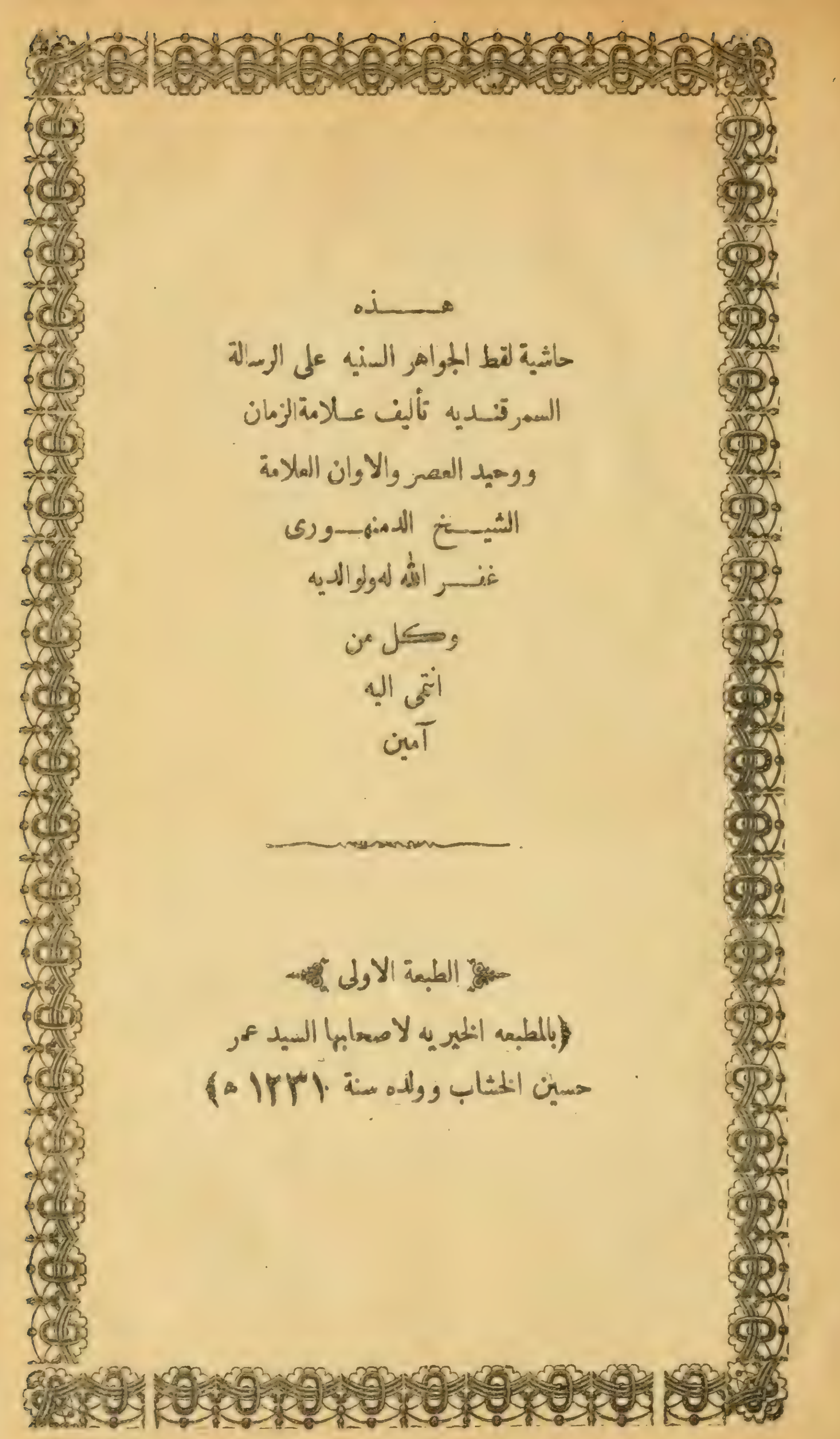
الدمنهوري

حاشية لقطة الجواهر السنية







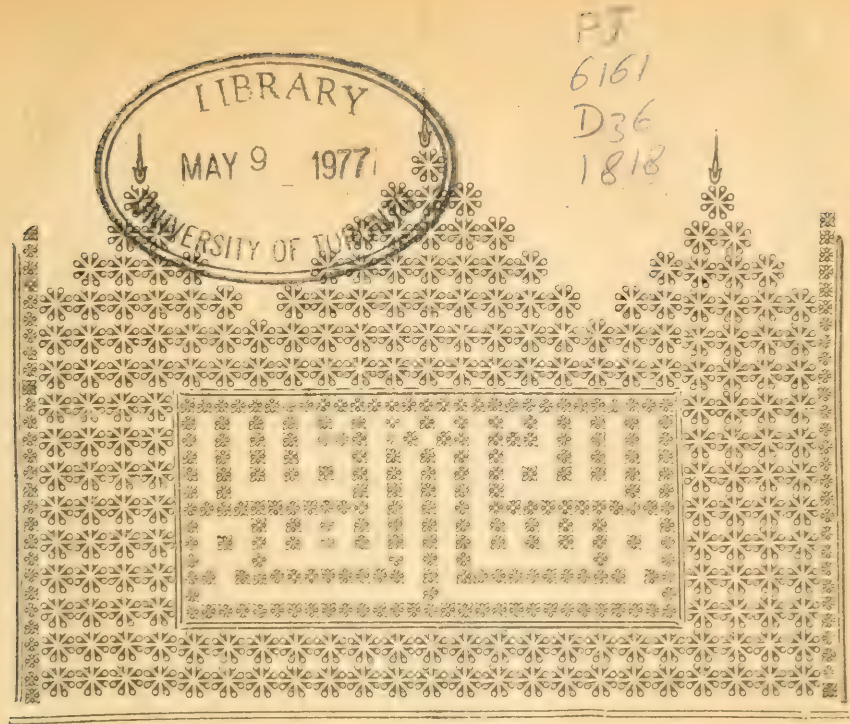
هـــذه

حاشية لقط الجواهر السنيه على الرسالة السمرقنديه

تأليف علامة الزمان
ووحيد العصر والاوان العلامة
الشيـــخ الدمنهـــورى
غفـــر الله له ولوالديه
وكل من
انتمى اليه
آمين

الطبعة الاولى

(بالمطبعه الخيريه لاصحابها السيد عمر
حسين الخشاب وولده سنة ١٢٣١٠ هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الانسان أسرار البيان * والصلاة والسلام على المرشح بالدلائل الحسان * المجرد عن شوائب النقص ومن فضله استعار كل انسان * وعلى آله وأصحابه ذوي الفصاحة والعرفان * أما بعد فيقول فقير رحمة ربه المنان * محمد الدمنهوري مبتغي الغفران * اني قد كنت وضعت حاشية على السمرقندية جدت فيها بما يسر ذوي العقول * فهي حرية بان يتعاطاها المخلصون بالقبول * ثم اني رأيت فيها بعض تطويل لا يليق بالمبتدي الذي يريد فهم معاني الرسالة فاحببت اختصارها في حاشية أخرى حرية بأن تسمى لقط الجواهر السنيه * على الرسالة السمرقنديه * ثم اني لم أعز فيها الا ما كان خارجا عما في الحاشية الاصلية اتكالا على عزوي فيها كل عبارة لصاحبها اما برمتها أو بالتصرف فيها ان كانت صعبة كما يراه الواقف عليها وقد أحلت في بعض المواضع فيها على بعض ما في الاصل للتنبيه على عظمه وأنا أسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها من الفن المشروع فيه مذكور في الحاشية ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

انه ينبغى للمعلم قبل الشروع فى هذا الفن أن يذكر للمتعلمين ما يستعينون به على فهمه ليكونوا على بصيرة فيه بأن يقول لهم اللفظ ولو باعتبار اسناده اما حقيقة أو مجاز وكل منهما عقلى وغيره والغير لغوى وشرعى وعرفى خاص أو عام فالمجاز العقلى هو اسناد الشئ لغير ما هو له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الى ما هو له كالاسناد فى أنبت الربيع البقل * والحقيقة العقلية هى اسناد الشئ الى ما هو له كالاسناد فى أنبت الله البقل اذا صدر ذلك من الموحد * والحقيقة غير العقلية هى الكلمة المستعملة فيما وضعت هى له * والمجاز غير العقلى هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت هى له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقى ثم ان كان المستعمل لكل من المجاز والحقيقة غير العقليين بعرف اللغة فهو لغوى وان كان بعرف الشرع فشرعى والا فعرفى عام أو خاص والعرفى الخاص ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوى كالنحوى والصرفى والكلامى والعرفى العام ما لا يتعين ناقله أى لا يتقيد بطائفة مخصوصة وذلك كاسد للسبع والرجل الشجاع وصلاة للعبادة والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذى الاربع والانسان أعنى أن لفظ أسد اذا استعمله المخاطب بكسر الطاء بعرف اللغة فى السبع المخصوص يكون حقيقة لغوية وفى الرجل الشجاع يكون مجازا لغويا وفعلا اذا استعمله المخاطب بعرف النحو فى اللفظ المخصوص يكون حقيقة عرفية عرفا خاصا وفى الحدث يكون مجازا كذلك وصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع فى الدعاء تكون مجازا شرعيا وفى الاقوال والافعال المخصوصة تكون حقيقة شرعية ودابة اذا استعملها المخاطب بالعرف العام فى ذى الاربع تكون حقيقة عرفية عرفا عاما وفى الانسان تكون مجازا كذلك هذا فان قلت هل اذا وقع الاستعمال من لغوى جرى على اصطلاح الشرع يكون شرعيا أو لغويا أجيب بأن الظاهر الاول كما أفاده يس وقس على ذلك ثم ان المجاز غير العقلى ان كانت علاقته غير المشابهة كالجزئية والكلية كاعتقت رقبة العبد أعنى ذاته فمجاز مرسل والا فاستعارة ثم انها تنقسم الى ثلاثة أقسام استعارة تصريحية وهى التى صرح فيها بلفظ المشبه به فقط كرأيت أسدا فى الحمام واستعارة مكنية وهى التى لم يصرح فيها بلفظ المشبه به كاظفار المنية نشبت بفلان واستعارة تخييلية وهى ما تكون قرينة للمكنية كالاظفار فى هذا المثال على نزاع فيه ما سوف يأتى ان شاء الله تعالى ثم ان هذه الاستعارات الثلاث تنقسم الى أقسام مجردة ومرشحة ومطلقة الى آخر ما سيأتى ثم يوضح لهم هذه الاقسام ثم يذكر لهم مبادى هذا العلم العشرة المنظومة فى قولى

حق على شارع فى العلم معرفة * بحده ثم موضوع ومن وضعا
واسم وحكم وفضل ماخذ وكذا * مسائل نسبة والغاية انتفعا

فحده علم باصول يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة الوضوح فى الدلالة على ذلك
المعنى ككرم زيد فانه يعبر عنه بالتشبيه فيقال زيد كحاتم وبالمجاز نحو زيد حاتم عند
السعد القائل بأنها استعارة وان كان عند القوم من التشبيه البليغ وبالكناية نحو زيد كثير
الرماد وهذه الطرق بعضها أوضح من بعض كما لا يخفى * وموضوعه اللفظ العربى من حيث
كونه مجازا مرسلا أو بالاستعارة أو غيرهما مما يناسب * وواضعه عبد القاهر الجرجانى على
ما قيل * واسمه البيان * وحكمه الوجوب الكفائى * وفضله شرفه على باقى العلوم اذ به
يعرف أن القرآن معجز الداعى لتصديق من أتى به * ومأخذه من كلام الله ورسوله والعرب
* ومسائله قضاياه التى تطلب فى هذا العلم نسبة محمولاتها لموضوعاتها * ونسبته لباقى العلوم
التباين * وغايته معرفة أن القرآن معجز المؤدى ذلك لتصديقه صلى الله عليه وسلم المؤدى
الى الفوز بسعادة الدارين (قوله الحمد لواهب العطية) فى حذف المصنف الموصوف تنبيه
على قوة اختصاص الصفة به وأنها مما لا يذهب الوهم الى اتصاف غيره بها وكذلك يقال فى
حذفه عند قوله والصلاة على خير البرية وفى بعض النسخ الحمد لله الواهب العطية وفى بعض
آخر الحمد لله واهب العطية قال الصبان وعليه فاسم الفاعل ان كان بمعنى الماضى بناء على أن
المراد عطية الكوثر أو بمعنى مطلق زمن ان لم نبن على ذلك فاضافته محضة تفيد التعريف
فالمطابقة حينئذ بين النعت والمنعوت فى التعريف حاصلة أو بمعنى الحال أو الاستقبال أو
الاستمرار فاضافته لفظية لا تفيد التعريف لمشابهته حينئذ المضارع صرح به الرضى
فالمطابقة حينئذ بينهما فى التعريف غير حاصلة مع أنها واجبة عند الجمهور فيحتاج الى جعله
بدلا أو الى قراءته بالرفع خبر المحذوف أو النصب مفعولا لمحذوف تقديره أمدح نعم نقل
شيخنا السيد البليدى فى حواشيه على الاشمونى عن بعضهم أن اسم الفاعل اذا أريد به
الاستمرار جاز اعتبار دلالته على الماضى فتكون اضافته محضة واعتبار دلالته على الحال
أو الاستقبال فتكون اضافته لفظية فاعرف ذلك اهـ رحمه الله تعالى فتأمل وقال أيضا
والمراد بالعطية الشئ لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم التكرار فى كلام المصنف تجريد
و يصح جعلها من مجاز الاول لكن اختار صاحب عروس الافراح عدمه فى هذه العبارة
ونحوها كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فانه رد على من جعل هذا الحديث
من مجاز الاول بما حاصله انه لا يتعين ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول به بوصفه العنوانى قبل
تعلق الفعل به بل يجوز أن يكون مقارنا للفعل كما فى خلق الله السموات (قوله لواهب العطية)

الواهب المعطى بلا مقابل وقد ورد من أسمائه تعالى الواهب كما قاله ابن حجر في تحفته على
المنهاج في باب العقيقة فلا يرد السؤال عنه بأن أسماء الله توقيفية عن الشارع ولم يرد عنه
أن الواهب من أسماء الله بل الوارد عنه الوهاب بصيغة المبالغة المحتاج لي الجواب عنه بأنه
صدور منه على طريقة من يكتفي بورود المادة والعطية فعيلة بمعنى مفعولة والتحقيق أنه
لا حاجة الى التجوز في لفظ عطية كما تقدم عن الصبان لانها حال تعلق الاعطاء بها توصف
بأنها عطية فكما أن مضروبا حال تعلق الضرب به ووقوعه عليه في قولك ضربت المضروب
يطلق عليه لفظ مضروب حقيقة كذلك العطية ثم ان أل فيها اما للعهد العلمي عند البيانيين
ويقال لها أل التي للعهد الذهني باصطلاح النحاة وهي التي يكون مدخولها فردا من أفراد
الحقيقة معلوما للمخاطب والمعهود هنا عند أهل العلم العطية التي نزلت بها سورة الكوثر
أو سورة الضحى أو للاستغراق وهي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الافراد
فيراد جميع العطايا للجنس ويقال لها لام الحقيقة لانه لا وجود له في الخارج والعطية
موجودة في الخارج ولا للعهد الذهني عند البيانيين لان مدخولها الحقيقة في ضمن فرد مبهم
فهو مبهم كالنكرة والانسب في مقام التعظيم اظهار النعمة ولا للعهد الذكري لعدم تقدم
ذكرها أصلا ولا للعهد الحضوري لبعد ارادته هنا وهذا التقسيم لبعضهم وحاصله انه
يجعل كل قسم من هذه الاقسام الستة مستقلا على حدته وهناك تقسيم آخر مذكور في الحاشية
(قوله والصلاة) قال العلامة الصبان لم يقل والسلام خروجا مما اشتهر من كراهة افراد
أحدهما عن الآخر اما لان المصنف لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا أو يرى انتفاءها
بالجمع لفظا ولا يرى كراهة لافراد خطا وان صرح بها جمع وقد وقع للشافعي في الام وغيرها
الافراد خطا قال الشهاب بن قاسم في آياته أقول ممن توقف في اطلاق الكراهة الحافظ ابن
حجر ثم قال نعم يكره أن يصلي ولا يسلم أصلا والعكس أما لو صلى في وقت وسلم في وقت فانه
يكون ممتثلا اه وهذا هو الرأي القوي ولا دلالة في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما على طلب المقارنة في الوقت اذ الواو لا تقتضي ذلك كما لا يخفى ووجه بعضهم
الاسقاط برعاية تساوي الفقر وهو لا ينهض مع تسليم كراهة الافراد اه رحمه الله تعالى
(قوله على خير البرية) أي أفضلها واختار هذا الوصف لاندراج جميع كمالاته صلى الله
عليه وسلم فيه والبرية مخففة من المهموز فعيلة من البرء وهو الخلق فهي بمعنى مفعولة واصلها
بريئة بوزن خطيئة فأبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء والجمع برايا كخطايا ويجوز
النطق بها مهموزة على الاصل وقد قرئ قوله تعالى أولئك هم شر البريئة ثم يحتمل أن

تكون أل فى البرية للعهد الخارجى أى البرية التى عهد تفضيله صلى الله عليه وسلم عليها وهم الانس والجن والملك اذ غيرها لا دخل له فى التفضيل وأن تكون للاستغراق المجموعى لا الافرادى وان كان استعمالها فيه مجازا لينَدفع ما أورد على كونها للاستغراق الافرادى من اقتضائه تفضيل الكامل على الناقص بحدته وهو نقص وللتنبيه على افضليته على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالاولى والحاصل أن أل الاستغراقية تستعمل فى الاستغراق المجموعى وفى الافرادى لكن الثانى بطريق الحقيقة والاول بطريق المجاز وحملها هنا على الاول حسن لما علمت وأن تكون للجنس لان أخيريته على الجنس تستلزم أخيريته على جميع الافراد بطريق برهانى وهو أنه لو خرج فرد من الافراد لكان الجنس خارجا فى ضمنه لانه لا وجود له فى نفسه بل فى ضمن الفرد هكذا يستفاد من الصبان وبقية أقسام أل لا تأتى هنا كما هو معلوم ولا يخفى أن فى لفظ على استعارة تبعية بأن شبه مطلق ارتباط الصلاة على عليه بالاستعلاء المطلق بجامع التعلق أو التمكن فى كل واستعير لفظ الثانى للاول فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعير لفظ على للمعنى الجزئى وكذا يقال فى قوله بعد وعلى آله وقس على ذلك ما شبهه كزيد فى نعم الله فتشبه مطلق ارتباط النعمة بالمنعم عليه بالظرفية المطلقة بجامع التعلق فى كل وتستعير لفظ الثانى للاول فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعير لفظ فى للمعنى الجزئى (**قوله وعلى آله**) المناسب أن يفسر الآل هنا باتباعه فى الايمان والعمل الصالح بدليل وصفهم بزكاة النفوس فدخلت الصحابة فى الآل لانهم اشد الناس اتباعا له صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان المصنف اهمل الصلاة على أصحابه عليه الصلاة والسلام ويحتمل أن يراد الاتباع ولو فى مجرد الايمان ويراد بزكاة نفوسهم طهارتها من دنس الكفر قاله الشيخ الصبان وقوله ذوى نعت لآله من نعت المفرد لفظا بالجمع لفظا ومعنى نظرا الى تعدده بحسب المعنى نظير هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين وفى المقام كلام مذكور فى الحاشيه (**قوله النفوس**) جمع نفس وهى القوة المدركة للعلوم الضرورية والنظرية وهى غير العقل على التحقيق لانه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وهذا أسلم الاقوال وقوله الزكية أى الطاهرة عن الكدرات البشرية والنامية المرتقية فى الكمال فان قلت هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لان العقل به كمال الانسان وعليه مدار التكليف وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان اولى بالوصف بالزكاء أجيب بأن وصف النفوس بالزكاء يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى لان شأن العقل الميل الى الكمالات والنفس الميل الى الشهوات فمن كانت نفسه زاكية

وعلى آله ذوى النفوس الزكية

فعقله بذلك أولى أفاده الصبان وفي المقام بحث ذكرته مع جوابه في الحاشية (**قوله أما بعد**)
الكلام عليها مذكور في محله وقد ذكرت بعضه في الحاشية وقوله فان معاني الاستعارات
أي الاستعارة التصريحية الغير التخييلية والاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية وفي
المقام بحث ذكرته مع جوابه في الحاشية قال شيخنا الامير والمراد هذه الاستعارات على
أنها أسماء أجناس لا أعلام تصرف فيها لشهرتها كما قيل لان ذاك حيث اقتصر على الجزء
المعين للمراد كالعدو عصام فتأمل اهـ وقوله وما يتعلق بها معطوف على قوله معاني
والضمير في بها يعود للاستعارات والمراد بما يتعلق بها أقسامها وقرائنها كما يفصح عنه
قول المصنف فيما بعد لتحقيق معاني الاستعارات الخ يعني وغيرهما مما يتعلق بها كما
يعلمه من تتبع كلامه ثم ان جهة التعلق مختلفة فتعلق القرائن بالاستعارات تعلق تتميم فان
الاستعارة لا تتم حقيقتها الا بالقرينة لكونها مأخوذة في تعريفها وتعلق الاقسام بها تعلق
توضيح فان تقسيم الشيء الى أقسام توضيح لذلك الشيء وفي المقام بحث ذكرته مع جوابه في
الحاشية (**قوله فقد ذكرت**) يعني الامور الثلاثة وهي معاني الاستعارات وأقسامها وقرائنها
قال العلامة الصبان واعترض بأن الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لان الكتاب
مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو النقوش كما قاله بعضهم والذي في
الكتب انما هو النقش وأجيب بأن الذكر مجاز مرسل عن النقش من اطلاق المتعلق
بالمدلول على المتعلق بالدال لان النقوش التي يتعلق بها النقش بالمعنى المصدري تدل على
الالفاظ التي يتعلق بها الذكر بالمعنى المصدري اهـ لكن لا يخفى أن المراد بالكتب هنا
الورق فقط وقوله في الكتب أراد بها ما يشمل زبر المتأخرين لا كتب المتقدمين فقط كما يتوهم
من التعبير بها في جانبهم بعد والا ورد عليه أن ذكرها في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة
الضبط لا ينافي ذكرها في كتب المتأخرين مجملة مضبوطة فلا يتم له الداعي لتأليف هذه
الرسالة (**قوله مفصلة**) حال من نائب فاعل ذكرت وهي مأخوذة من التفصيل وهو التفريق
والتشتيت فمعنى مفصلة مفرقة مشتتة وليست مأخوذة من التفصيل المقابل للاجمال كما أن
مجملة في كلامه الآتي مأخوذة من الاجمال بمعنى الجمع وعدم التفريق لا بمعنى عدم التفصيل
والا لم يصح جعل ذلك سببا لتأليف هذه الرسالة وقوله عسيرة الضبط حال ثانية (**قوله فأردت**)
الفاء للسببية فأفاد المصنف أن ذكر القوم لها مفصلة عسيرة الضبط سبب في ذكره اياها
مجملة مضبوطة فيكون هذا حاملا للمصنف على تأليف هذه الرسالة ولا ينافيه قوله بعد
لتحقيق الخ لانه لا يجوز جعل اللام بمعنى مع والضمير في ذكرها يعود لمعاني الاستعارات وما

(أما بعد) فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط

يتعلق بها وقوله مجملة حال من المضاف اليه وشرط مجيء الحال منه موجود هنا (قوله مضبوطة) يعني سهلة الضبط وكان الاولى التعبير به لانه المقابل لعسيرة الضبط قبل يعني أن القوم وان ضبطوها الا أن ضبطهم عسير وأما المصنف فضبطها على وجه سهل وقوله على وجه أي طريق وهو متعلق بذكر بقطع النظر عن تقييده بحالي معموله أعني مجملة مضبوطة والا اقتضى الكلام اشتمال كتب القوم على الاجمال والضبط فينا في قوله السابق قد ذكرت الخ وقوله نطق الخ ان قلت ان النطق معناه الحقيقي التلفظ باللسان فكيف يسنده للكتب أجيب بأن في كلامه مجازا عقليا أو مرسلا تبعيا لانه اطلق النطق واراد لازمه وهو الدلالة واشتق من النطق نطق بمعنى دل أو استعارة مصرحة تبعية أو مكنية وتقريرهما ظاهر وقد ذكرته في الحاشية والحاصل كما يستفاد من حاشية الشيخ الصبان أيضا ان في قوله نطق الخ اما مجاز مرسل من اطلاق الملزوم على اللازم أو استعارة مصرحة تبعية أو مكنية في كتب ونطق تخييل أو مجاز في الاسناد اه فتأمل وانما عدل المصنف عن الحقيقة الى المجاز للاشارة الى ان هذه الدلالة بلغت من الوضوح مبلغا صارت به كالنطق (قوله زبر) بضمتين ككتب لفظا ومعنى جمع زبور اي كتاب فيكون في كلامه تفنن حيث عبر اولا بالكتب وثانيا بالزبر ويحتمل ضبطه بكسر الزاي وسكون الباء وهو الكلام أعم من ان يكون مكتوبا أولا فبينهما العموم والخصوص المطلق بناء على ان الكتاب اسم للالفاظ المكتوبة أي المكتوب دوالها أما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو النقوش كما قاله بعضهم فالنسبة بينهما التباين ولا يصح هنا ضبط هذه المادة بضم الزاي وفتح الباء لانها حينئذ جمع زبرة كغرفة وهي القطعة من الحديد ونحوه أفاده الصبان قال وانما اختار المصنف في جانب المتقدمين النطق وفي جانب المتأخرين الدلالة لان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة وعادة المتأخرين الاختصار المؤدي الى نوع خفاء وعذر المتأخرين أن التطويل بزيادة الايضاح قد يؤدي الى الملل اه (قوله فنظمت) عطف على قوله أردت من عطف المسبب على السبب لان من أراد شيئا تسبب عنه فعله غالبا والنظم معناه اللغوي ادخال اللآلىء في السلك ومعناه الاصطلاحي تأليف الكلمات مرتبة المعاني متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل لكن الكلام يحتاج الى التجريد فيراد من النظم التأليف فقط وحينئذ لا استعارة في كلامه ويجوز أن يكون فيه استعارة تبعية بالنظر للمعنى اللغوي للنظم وقوله فرائد جمع فريدة فعيلة بمعنى مفعولة وهي اللؤلؤة المفردة في ظرف عن

ذا ربت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت

خاطها باللآلئ لشرفها الشرف التام وهذا التركيب يحتمل أن يكون اضافيا من اضافة المشبه
به الى المشبه أو الصفة الى الموصوف أى عوائد كالفرائد أو عوائد فرائد ويحتمل أنه توصيفى
أو أن عوائد بدل من فرائد وعلى هذا الاحتمال بشقيه وعلى الشق الثانى من احتمال
الاول يكون فى كلامه استعارة مصرحة حيث شبه طوائف المسائل العوائد المترجم لكل
طائفة منها بالفريدة العائدة بفرائد عوائد فى الحسن والشرف والنظم والعقود ترشيحان
للاستعارة المصرحة أو للتشبيه هذا اذا كانت الفرائد جمع فريدة بمعنى الدرة الثمينة كما تقدم
ويحتمل أنها جمع فريدة بمعنى مسئلة منفردة فى الحسن والشرف عائدة الى وعليه فلا استعارة
فيها الا اذا حمل النظم على معناه اللغوى وجعلت بمعنى منفردة استعارة مكنية عن الجواهر
وجعل النظم تخييلا والعقود ترشيحا ثم ان عوائد يحتمل أن يكون جمع عائدة اسم فاعل من
العود وهذا متعين على جعل التركيب توصيفا فقط قال ابن مالك وانعت بمشتق البيت وأن
تكون جمع عائدة اسم جنس جامدا معناه المعروف والصلة والمنفعة وهذا والاول يجريان
على باقى الاحتمالات المتقدمة أفاده الصبان مع بعض زيادة (**قوله** فرائد عوائد لتحقيق
معانى الاستعارات الخ) أقول مراده بهذه الفرائد العوائد ما قدمه من معانى الاستعارات
وما يتعلق بها من أقسامها وقرائنها وحينئذ لو قال فنظمتها فرائد عوائد لتحقيقها فى ثلاثة
عقود لكان أحسن مما قاله فتأمل (**قوله** لتحقيق الخ) متعلق بنظمت والاضافة من اضافة
المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى لاجل تحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها
يعنى وغيرها مما يتعلق بها كما يعلمه من تتبع كلامه بعد والتحقيق يطلق على ذكر الشئ بدليل
ويطلق على ذكره على الوجه الحق وهو المراد هنا قال الشيخ الصبان ولم يقل لتحقيق
معانيها مع تقدم المرجع فى قوله فان معانى الاستعارات لطول الفصل اهـ فتأمل وفى المقام
بحث ذكرته مع جوابه فى الحاشية وقوله الاستعارات أل فيها للعهد أى الاستعارات الثلاث
المذكورة سابقا (**قوله** وأقسامها) أى الاستعارات الثلاث فان لكل منها أقساما *
فالتصريحية الغير التخييلية تنقسم الى تمثيلية وغير تمثيلية وكل منها ينقسم الى مطلقة ومجردة
ومرشحة وأصلية وتبعية * والتصريحية التخييلية تنقسم الى أصلية وتبعية والى مرشحة
ومجردة ومطلقة على مذهب السكاكى والتخييلية عند القوم تنقسم الى مرشحة ومجردة
ومطلقة على ما أشار اليه المصنف فى الآخر * والمكنية تنقسم الى تمثيلية وغير تمثيلية
وكل منهما ينقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة ويعلم بعض ذلك من تتبع كلامه الآتى

فرائد عوائد لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها

ولا يخفى أن بعض هذه الاقسام قد يتصادق وان كان بين البعض منها تباين كلى وقد أتممت هذا المقام فى الحاشية ثم ان المصنف أدرج الترشيح والتجريد فى ضمن قوله وأقسامها فان من جملة الاقسام المرشحة والمجردة كما علمت هذا هو المناسب فاندفع ما قيل هنا (قوله وقرائنها) معطوف على معانى الاستعارات وهو يقتضى أنه حقق قرينة التصريحية وهو كذلك لان التحقيق ذكر الشئ على الوجه الحق ولو اجمالا والمصنف ذكر القرائن اجمالا فى تعريف المجاز الصادق بالمكنية وغيرها حيث قال لعلاقة مع قرينة ثم تعرض لتحقيق قرينة المكنية تفصيلا بعد ذلك لما فيها من الخلاف الآتى وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله فى ثلاثة عقود) متعلق بنظمت وهى جمع عقد بالكسر ومراد المصنف أن معانى الاستعارات وما بعدها من الاقسام والقرائن لا تخرج عن ثلاثة عقود لا أن كل واحد من الامور الثلاثة فى عقد وأن الاول منها فى العقد الاول والثانى فى الثانى والثالث فى الثالث كما توهمه بعضهم لان تتبع كلامه وذكره الواو التى لا تفيد الترتيب يرد ذلك والعقد القلادة فهو مجموع المنتظم والمنتظم فيه ففى قوله عقود الاول باعتبار المعنى اللغوى يعنى نظمتها فى ثلاثة خيوط تؤول تلك الخيوط مانظم فيها الى كونها عقودا والمراد بالعقود هنا المباحث فيكون شبه مباحث كتابه بالعقود بجامع اشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية والفرائد والنظم ترشيحان ولا يخفى أن هذه الظرفية مجازية كما هو مبين فى الحاشية (قوله فى أنواع المجاز) أى غير العقلى والظرفية من ظرفية الدال فى المدلول لان العقد كبقية أسماء التراجم ألفاظ وأنواع المجاز معان والاضافة للجنس لا للاستغراق لانه لم يذكر فى هذا العقد جميع أنواع المجاز اذ لم يذكر فيه نحو المكنية وفى المقام أبحاث مذكورة مع أجوبتها فى الحاشية وقوله وفيه ست فرائد استعار الفرائد للمسائل على طريق الاستعارة التصريحية والظرفية من ظرفية المدلول فى الدال أو من ظرفية الاجزاء فى الكل وهو أولى وانما قلت غير العقلى لان المصنف لم يذكر فى هذه الرسالة المجاز العقلى وسوف اذكره لك مع الحقيقة العقلية عند قول المصنف آخر الرسالة فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى أيضا تتميما للفائدة فانتظر (قوله الفريدة الاولى الخ) بنصب الفريدة على أنها مفعول لمحذوف أو برفعها خبر المحذوف أو مبتدأ والخبر محذوف والمجاز مبتدأ خبره قوله الآتى ان كانت علاقته الخ وأما قوله أعنى الكلمة الخ فجملة معترضة بينهما قصد بها بيان حقيقة المبتدا هذا هو المناسب هنا كما بينته فى الحاشية ومجاز خبر لمبتدا محذوف لان جواب الشرط لا يكون الا جملة وقرن بالفاء لكونه غير صالح لمباشرة الاداة (قوله المجاز) أصله مجوز بوزن مفعل نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها

وقرائنها فى ثلاثة عقود (العقد الاول) فى أنواع المجاز وفيه ست فرائد

ثم تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ماقبلها بحسب الآن فقلبت ألفا فصار مجازا وهو فى اللغة اسم للحدث الذى هو الجواز أو زمانه أو مكانه لانه مصدر ميمى وفى عرف أهل هذا الفن اسم للكلمة المستعملة الى آخر ماقاله المصنف فيكون من قبيل المنقول واختلفوا فى أنه منقول عن مجاز بمعنى الحدث أو عنه بمعنى اسم المكان فقال بعضهم بالاول وقال بعضهم بالثانى و أما نقله عنه بمعنى الزمان فلم يقل به أحد وقد بينت ذلك فى الحاشية أتم تبيين (قوله المفرد) انما قيد المجاز به لان التعريف المذكور له وأما المركب فسيأتى فى كلامه فهو احتراز عنه حتى لو لم يقيد به كان مرادا بدليل التعريف وانما قدم المفرد على المركب لانه الكثير فى كلامهم بخلاف المركب (قوله اعنى الكلمة) الاصل أعنى به الكلمة فحذف لفظ به للعلم به والمراد بالكلمة ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة وسيتعلم ذلك فان قلت ان العناية كالمراد لا يؤتى بهما الا فى مقام يوهم خلاف المراد وهل هنا ايهام حتى يأتى المصنف بعناية قلت نعم يتوهم من اول الامر أن المجاز بالحذف وبالزيادة من قبيل المجاز المفرد المشهور المصطلح عليه وهو المعرف بما ذكره المصنف بقوله الكلمة المستعملة الخ مع أنه ليس كذلك وكان المصنف قال أقصد به الكلمة الخ لا مطلقا فان غير الكلمة الخ ليس من المجاز المشهور المصطلح عليه ثم ان كلا من المجاز بالحذف و بالزيادة الكلمة التى تغير اعرابها بحذف لفظ أو زيادته وعبارة التلخيص وقد يطلق المجاز على كل كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ أو زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله تعالى واسأل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شئ أى أمر ربك و أهل القرية ومثله انتهت وقوله حكم اعرابها الاضافة للبيان كما قاله شارحه السعد فان قلت هل اطلاق لفظ المجاز على هذا المعنى الذى ذكره صاحب التلخيص المقابل للمجاز بالمعنى المشهور على سبيل الاشتراك فيكون حقيقة فى كل أو على سبيل التشابه أى مشابهة الكلمة التى تغير اعرابها للكلمة المستعملة فى غير معناها الاصلى فيكون اطلاق المجاز على هذه الكلمة مجازا قلت كل منهما محتمل كما ذكره التفتازانى فى مختصره والاقرب الاول (قوله الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة الخ) زاد غير المصنف كالخطيب فى تلخيصه فى تعريف المجاز قيدا فى اصطلاح التخاطب ليخرج به نصا ما يكون من الحقيقة له معنى آخر باصطلاح آخر وليدخل به ايضا نصا ما يكون من المجاز له معنى آخر باصطلاح آخر وأما المصنف فاستغنى عن هذا القيد بقوله لعلاقة على ما استعمله مما بعده مع زيادة ايضاح للمبتدى ولذا قال الشيخ الملوى فى شرحه الصغير مقتصرا فيه على الاخراج ما نصه وزاد غير المصنف قيد فى اصطلاح التخاطب أى تخاطب المستعمل بكسر الميم ليخرج ما يكون من الحقيقة له معنى

آخر باصطلاح آخر كلفظة الصلاة المستعملة بحسب الشرع فى الاركان المخصوصة فانه يصدق عليها أنها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو الشرع وكلفظة الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء فانه يصدق عليها أنها كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو الشرع لا بحسب اصطلاح تخاطب المستعمل وهو اللغة والحق أن قوله لعلاقة مع قرينة يكفى عن قيد فى اصطلاح التخاطب كما أشرت الى ذلك بتقدير مضاف بقولى لملاحظة علاقة متعلق بالمستعملة اهـ رحمه الله تعالى لكن تقدير هذا المضاف فى كلام المصنف مستغنى عنه باللام لان الاستعمال لاجل شئ يقتضى ملاحظة ذلك الشئ وسيتضح لك هذا وغيره من كلامى بعد فانتظر (قوله المستعملة) فصل أول أخرج الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع كلفظة أسد بعد وضع الواضع لها وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة لان المجاز والحقيقة انما يجريان فى الكلمة بعد استعمالها وانما قلت وبعد الوضع لان اللفظ قبل الوضع لا تسمى كلمة بل هو من المهملات فلم يدخل فى الكلمة حتى يحتاج لاخراجه كذا يستفاد من شرح الملوى وهو ظاهر للتأمل خلافا لما كتبه شيخنا الامير هنا والاستعمال اطلاق اللفظ وارادة المعنى فلا بد من التجريد فى عبارته دفعا للتكرار وبيانه أن المستعملة فى كلامه معناها المطلقة والمرادة منها المعنى الذى لم توضع هى له فيصير قوله فى غير ما وضعت له مكررا معه وحينئذ فتجرد المستعملة عن بعض معناها بأن يراد بها المطلقة فقط دفعا لهذا التكرار (قوله فى غير ما وضعت له) أى فى معنى غير المعنى الذى وضعت له وهذا فصل ثان خرج به الحقيقة المرتجلة كأسد المستعمل فى الحيوان المفترس وكالصلاة التى استعملها اللغوى فى الدعاء والحقيقة المشتركة فى اصطلاح واحد كعين والحقيقة المنقولة علما كانت كفضل المستعمل فى الذات المنقول اليها أو غير علم كالصلاة التى استعملها الشرعى فى الاقوال والافعال لكن خروج نحو الصلاة التى استعملها اللغوى فى الدعاء وخروج هذين وهما الحقيقة المشتركة والمنقولة بقسميها بهذا الفصل الثانى ليس نصا بل هو على سبيل الاحتمال وأما خروجها نصا فبقوله لعلاقة كما سيتضح لك مما بعد كما أن دخول نحو الصلاة التى استعملها الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال فى المجاز بهذا الفصل الثانى ليس نصا بل هو على سبيل الاحتمال وأما دخولها فيه نصا فبقوله لعلاقة كما سيتضح لك أيضا مما بعد ثم على ما ذهب اليه المصنف من تعريف المجاز بما ذكره تعرف الحقيقة بالكلمة المستعملة فيما وضعت له لا لعلاقة ملاحظة ولا قرينة وقد عرفها بعضهم كصاحب التلخيص بناء على مراعاة قيد فى اصطلاح

المستعملة فى غير ما وضعت له

التخاطب فيها كالمجاز بالكلمة المستعملة فيما وضعت فى اصطلاح التخاطب الخ اهـ أى المخاطب بكسر الطاء أى المستعمل بكسر الميم لهذه الكلمة المشتمل عليها الكلام المخاطب به هذا فان قلت قول المصنف فى غير ما وضعت له مشكل لانه ان أريد الوضع الشخصى خرج عن المجاز ما كان الوضع لمعناه الاصلى نوعيا كالمشتقات وان اريد النوعى خرج عنه ما كان الوضع لمعناه الاصلى شخصيا كالاسد وان أريد الاعم من الشخصى والنوعى لم يشمل شيأ من أفراد المجاز أجيب بأن المراد الوضعان ويرتكب التوزيع أى فى غير ما وضعت له وضعا شخصيا فى الموضوعة بالوضع الشخصى وفى غير ما وضعت له وضعا نوعيا فى الموضوعة بالوضع النوعى فتأمل اهـ من حاشية شيخنا الدسوقى على مختصر التفتازانى على التلخيص (قوله لعلاقة) متعلق بقوله المستعملة والعلاقة بالفتح والكسر لكن الفتح أفصح فى المعنوية كما هنا والكسر أفصح فى الحسية كعلاقة السوط والعلاقة مناسبة خاصة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول اليه وسميت علاقة لان بها يتعلق ويرتبط المعنى الثانى بالاول فينتقل الذهن منه الى الثانى واللام فيها للتعليل فيكون المعنى لملاحظة المستعمل علاقة لان الاستعمال لاجل شىء يقتضى ملاحظة ذلك الشىء فدخل نصا فى المجاز بهذا القيد نحو الصلاة اذا استعملها الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الاقوال والافعال فانها حينئذ مستعملة فى غير ما وضعت له لملاحظة هذا المستعمل العلاقة مع القرينة ولا يدخل نصا بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج وذلك لان الصلاة اذا استعملها الشرعى فى الدعاء يصدق عليها انها مجاز لاستعمالها فى غير ما وضعت له فى الشرع فتكون داخلة ويصدق عليها أيضا انها حقيقة بالنسبة لاصطلاح اللغوى فتكون خارجة وكذا اذا استعملها اللغوى فى الاقوال والافعال وخرج بهذا القيد الغلط اللسانى فانه ليس بمجاز كالكتاب المستعمل فى الفرس غلطا فى قولك خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس فان الكتاب فى هذا المثال وان استعمل فى غير ما وضع له وهو الفرس ليس فيه علاقة ملحوظة فليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وهو ظاهر وخرج به أيضا نصا بعض أمثلة الحقيقة المرتجلة كالصلاة التى استعملها اللغوى فى الدعاء فانه وان صدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له بالنسبة لمعناها الشرعى ليس استعمالها فى الدعاء لملاحظة هذا المستعمل علاقة بينه وبين المعنى الشرعى ولا يخرج هذا البعض نصا بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج وخرج به أيضا نصا الحقيقة المنقولة علما كفضل المستعمل فى الذات المنقول اليها فانه وان صدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له بالنسبة للمعنى المنقول عنه ليس

لعلاقة

استعمالها فى المنقول اليه لملاحظة علاقة بينه وبين المعنى المنقول عنه وان وجدت العلاقة بينهما فى الواقع ولا تخرج نصا هذه الحقيقة بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج وخرج به أيضا نصا الحقيقة المشتركة فى اصطلاح واحد والحقيقة المنقولة غير علم ولا يخرجان نصا بقوله فى غير ما وضعت له لاحتمال الدخول والخروج فالثانى كالصلاة اذا استعملها الشرعى فى الاقوال والافعال فانه وان صدق عليها أنها مستعملة فى غير ما وضعت له بالنسبة لمعناها اللغوى ليس استعمالها فيها لملاحظة هذا المستعمل علاقة بينها وبين المعنى اللغوى والاول كلفظ عين اذا استعمل فى بعض ما وضع له كالباصرة فانه وان صدق عليه أنه مستعمل فى غير ما وضع له بالنسبة لوضعه للجارية مثلا ليس استعماله فى هذا البعض لملاحظة علاقة بينه وبين الجارية مثلا وحينئذ لا حاجة الى زيادة بعضهم فى تعريف المصنف المجاز قيد فى اصطلاح التخاطب للادخال والاخراج لاغناء العلاقة الملحوظة عنه على ما علمته وكيف يزاد قيد فى التعريف للادخال والاخراج مع التصريح فيه بالقيد المغنى عنه فى ذلك فتأمل وفى المقام كلام شريف ذكرته فى الحاشية ثم اعلم أن محل خروج الغلط اللسانى المار بالعلاقة اذا كان عن قصد وأما الذى لا عن قصد فهو خارج بقيد المستعملة على ما قاله الصبان فى رسالته البيانية وعبارته فيها والغلط ثلاثة أقسام خطأ لسانى عن سهو بأن سبق لسانه الى لفظة من غير قصد لها وله صورتان أن يريد ما وضعت له كأن يتلفظ بالانسان موضع البشر سهوا مع ارادة الحيوان الناطق وأن يريد غير ما وضعت له كأن يتلفظ بالفرس موضع الكتاب سهوا مع ارادة معنى الكتاب وهو بصورتيه خارج بقيد المستعملة فى تعاريف الاقسام الثلاثة لان المتبادر منها المستعملة قصدا كما فى سائر الافعال الاختيارية كما فى الاطول وخطأ لسانى عن قصد بأن يقصد استعمال لفظة فى غير ما وضعت له لا لعلاقة مع علمه أنه مخطىء وهذا خارج من تعريف الحقيقة بقولنا فيما وضعت له ومن تعريف المجاز والكناية بقولنا لملاحظة علاقة أفاده حفيد السعد والعلامة سم وخطأ اعتقادى بأن يستعمل لفظة بناء على اعتقاد فاسد قال العلامة سم وهذا ينبغى أن لا يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه انما استعمل فى الموضوع له أو فى غير الموضوع له على وجه صحيح فى اعتقاده فمن أشار الى كتاب بهذا الفرس لاعتقاده انه فرس انما استعمل الفرس فى معناه لا فى غيره وان أخطأ فى اعتقاده أن المشار اليه فرس فى الواقع فيكون حقيقة ومن أشار الى كتاب بهذا الاسد لاعتقاده انه رجل شجاع فانما استعمله فى معناه المجازى مع وجود العلاقة وان أخطأ فى اعتقاده أن المشار اليه رجل شجاع فى الواقع

مع قرينة مانعة عن ارادته

فيكون مجازا انتهت (قوله مع قرينة) أي مقالية أو حالية والمناسب أن يعرب حالا من نائب
الفاعل في المستعملة لا صفة لعلاقة لان مع تدخل على التابع نادرا كجاء السلطان مع وزيره
وعلى المتبوع غالبا كجاء الوزير مع السلطان وكل من القرينة والعلاقة مما يتوقف عليه
المجاز وليست احداهما تابعة للاخرى وهذا بخلاف ما اذا جعل حالا من الضمير فانها لا تدل
الا على تبعية الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له القرينة لما علمت وهي صحيحة ولا تدل
على تبعية العلاقة للقرينة ولا العكس هذا وقد يراد بمع مجرد المصاحبة وحينئذ فيجوز
أيضا اعرابه صفة لعلاقة أفاده الصبان وبالجملة لو أتى المصنف بالعاطف بدل مع بأن يقول
وقرينة لكان أولى وأسلم قال الصبان في رسالته البيانية كل من العلاقة والقرينة شرط
لصحة المجاز لا شطر منه كذا ذكره بعض شيوخنا وهو وجيه لكن في البحر المحيط أن
البيانيين جعلوا القرينة داخلة في مفهوم المجاز والاصوليين جعلوها شرطا ولم يذكر خلافا
في شرطية العلاقة اه (قوله مانعة عن ارادته) أي ارادة الموضوع له وهو المعنى الحقيقي
يعني تمنع السامع أن يذهب ذهنه الى أن المعنى الحقيقي هو مراد المتكلم من هذا اللفظ وقد
ذكرت في الحاشية بيان كون القرينة مانعة عن ارادته في الاستعارة المصرحة والمكنية
والتخييلية هذا ويفهم من تقييد المصنف بالمانعة أن المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة
وهو كذلك فليست شرطا في صحة المجاز بل في حسنه وقبوله عند البلغاء حتى اذا فقدت كان
غير حسن الا أن يتعلق بعدم ذكرها غرض كاذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن في المقام
والفرق بينهما أن المانعة ما تمنع من ارادة المعنى الاصلي والمعينة ما تفصح عن المراد من
لفظ آخر ويلزم منها عدم ارادة المعنى الاصلي فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل
معينة مانعة ولا عكس كما تراه في نحو رأيت بحرا في الحمام ورأيت بحرا يعطي ويفهم منه أيضا
امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لبعض الاصوليين قال شيخنا الامير قوله مانعة منه
امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الاصوليين رأى أن القرينة تمنع من الحقيقة
وحدها أما عموم المجاز فجائز اتفاقا والفرق بينهما اعتباري فان لوحظ شخص المعنيين فالاول
أو كلي يشملهما كمطلق مجترئ في الاسد فالثاني وعليهما يتفرع التغليب نحو أسدين للشجاع
والسبع فتدبر اه وقال في شرحه على بسملة الشيخ الصبان جوز بعضهم الجمع بين
الحقيقة والمجاز بأن يلاحظ كل معنى منهما على حياله ويستعمل اللفظ فيهما والقرينة تمنع
من ارادة المعنى الحقيقي وحده وأما عموم المجاز بأن يلاحظ أمر كلي يشمل الحقيقة وغيرها
فهو مجاز عام للحقيقة وغيرها فهو متفق على جوازه اه رحمه الله تعالى أقول وعموم المجاز

من قبيل المجاز المرسل كما نص عليه حسن المصرى فيما كتبه على شرح الاظهار حيث قال فيما كتبه عموم المجاز عبارة عن أن يستعمل اللفظ فى معنى كلى شامل للمعنى الحقيقى والمعنى المجازى وذلك كاطلاق أسد على البحترى أى صاحب الجراءة والقوة فان هذا المعنى يتناول الرجل الشجاع الذى هو المعنى المجازى والحيوان المفترس الذى هو المعنى الحقيقى للفظ الاسد واستعمال لفظ الاسد فى هذا المعنى يرجع للمجاز المرسل الذى علاقته الاطلاق عن التقييد فعموم المجاز من قبيل المجاز المرسل لانه أطلق عليه هذا اللفظ لعموم معناه وتناوله للمعنى الحقيقى والمجازى اهـ رحمه الله تعالى وأقول أيضا رأيت على هامش شرح الاظهار للبركوى ما نصه المجاز قد يطلق ويراد به المعنى المجازى دون الحقيقى وقد يطلق ويراد به المعنى المجازى والمعنى الحقيقى على سبيل البدل ويسمى بعموم المجاز واختلف هل يراد منه المعنى الحقيقى والمجازى باطلاق واحد أم لا فالحنفية لا يجوزون والشافعية يجوزون ويسمى بجمع الحقيقة والمجاز فالمعنى الثانى لا اختلاف فيه وهو واقع فى المحاورات كلفظ القول الواقع فى تعريف القضية بأنه قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه بناء على قول من قال ان القول حقيقة فى الملفوظ ومجاز فى المعقول فمن أريد من القضية الملفوظة يراد من القول أيضا الملفوظ وان اريد المعقولة فكذا من القول مفتى زاده اهـ ما رأيته عليه وخرج بقوله مانعة الكناية فان قرينتها ليست مانعة بل تجوز ارادة المعنى الاصلى معها فهى حينئذ لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه قال شيخنا الامير على قول الشارح الملوى وخرج بقوله مانعة الكناية كقولنا فلان كثير الرماد فان الرماد بكثرة الرماد لازمها وهو كثرة الكرم بالواسطة والقرينة هنا حالية وهى كون المقام مقام مدح لكن تلك القرينة لا تمنع أن يراد مع ذلك نفس الرماد ما نصه قوله لازمها هذا على أحسن الطريقتين من أن الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهى طريقة الخطيب وعكس السكاكى وان جمع بان تساوى اللزوم يصحح كلا ويكفى اللزوم العادى بل الادعاءى اهـ رحمه الله تعالى وهو فى التلخيص ومواده لكن اخراج الكناية بهذا القيد مبنى على أنها واسطة بين الحقيقة والمجاز لان اللفظ الكناءى مستعمل فى اللازم فلا يسمى حقيقة وليست القرينة فيه مانعة حتى يسمى مجازا وذلك أن القرينة على هذا القول لا تمنع من جواز ارادة المعنى الموضوع له مع اللازم بل تجوز ارادته معه واستعمال اللفظ فيه أما من يقول انها حقيقة وان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له لكن لينتقل منه الى لازمه بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب فيخرجها بقوله المستعملة فى غير ما وضعت له كما لا يخفى فهى عند هذا القائل اللفظ المستعمل فى الموضوع له لينتقل منه الى غيره المقصود اللازم لهذا الموضوع له لا مع استعمال اللفظ فى هذا الغير

والحاصل ان الكناية على هذا القول مستعملة فى معناها الموضوع له لكن لا لذاته بل
لينتقل منه للازمه فمعناها عليه مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لا مع
استعمال اللفظ فيه وأما من يقول انها مجاز فلا يصح أن يخرجها من تعريف المجاز والا لم
يكن تعريفه جامعا وتسميتها كناية لا بعد فيه اذ لا مانع من شيوع بعض أقسام الشئ باسم
خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل وغلبت عليهما التسمية بهذين الاسمين
الخاصين وعلى هذا القول فقرينتها مانعة كبقية أقسام المجاز اه صبان مع زيادة والحاصل
أن فى الكناية ثلاثة أقوال وأن قيد مانعة على الاول للاحتراز وعلى الاخيرين لتحقق الماهية
وبيان الواقع ومثال الكناية زيد كثير الرماد فانه كناية عن الكرم بقرينة المدح لكن هذه
القرينة لا تمنع من ارادة المعنى الاصلى وهو الاخبار بكثرة الرماد على بعض المذاهب المتقدمة
على ما علمت وانما قلت بل يجوز ارادة الخ ولم نقل بل يراد الخ لان المدار على جواز الارادة
المذكورة لا الارادة بالفعل اذ كثيرا ما تخلوا الكناية عن ارادة المعنى الحقيقى للقطع بصحة
قولك فلان كثير الرماد مثلا وان لم يكن له رماد أصلا قال الصبان فان قلت قد لا يصح ارادة
المعنى الحقيقى لاستحالته كما فى قوله تعالى ليس كمثله شئ فانه كناية عن نفى المثل مع أنه لا يصح
ارادة نفى مثل المثل لاقتضائه وجود المثل وهو محال قلت المانع هنا أمر خارج والمقصود أن
الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقى بالنظر الى كونها كناية مع قطع النظر عن المانع
الخارجى اه وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله ان كانت علاقته) أى الملاحظة
المقصودة كما تقدم فاضافة علاقة للضمير للعهد فالمعتبر فى التقسيم انما هو ملاحظتها فان
لاحظتها غير المشابهة فمجاز مرسل وان لاحظتها المشابهة فاستعارة ولهذا يجوز فى بعض الالفاظ
أن يكون مجازا مرسلا وأن يكون استعارة كقولك نطقت الحال وتقريره واضح والحاصل
أنه اذا وجدت علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فالمميز بينهما انما هو قصد المتكلم لاحدهما قال
العلامة الصبان فاذا لم يعلم مقصود المتكلم حمل الكلام على الاقوى فتقدم الاستعارة على
المجاز المرسل لانها أبلغ منه ويقدم المجاز المرسل لعلاقة السببية على المجاز المرسل لعلاقة
المسببية لان دلالة السبب على المسبب أقوى من العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا
بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الا سببا ما وعلى هذا فقس اه وقال أيضا ما نصه قوله
ان كانت علاقته غير المشابهة الى آخره تقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة باعتبار أحد
اطلاقى الاستعارة وهو اطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه أما على اطلاقها الثانى

ان كانت علاقته

وهو اطلاقها على استعمال لفظ المشبه به فى المشبه فالاستعارة ليست من أقسام المجاز بل هى فعل من الافعال ومن هذا يظهر أن الاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية لا تندرجان عند الخطيب فى المجاز لانهما أيضا عنده فعلان وأن التخييلية لا تندرج عند السلف فيه لانها عندهم فعل فيكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر من قبيل الاشتراك اللفظى فاعرفه اهـ رحمه الله تعالى (قوله غير المشابهة) أى بين المعنى المنقول عنه والمنقول اليه كالسببية فى نحو رعينا غيثا والكلية فى نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم والمجاورة أى المجاورية أى كون الشئ مجاور الشئ آخر فى مكانه وان شئت قلت هى مشاركة الامرين فى محل واحد كما فى تسمية القربة راويه مع أن الروايه اسم للدابة التى يستقى عليها أى دابة كانت فان قلت هل من علاقة المجاورة العلاقة فى نحو قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط أو العلاقة فيه من علاقة الحلول أعنى الحالية والمحلية قلت فى المقام تفصيل وهو أن من جمع من العلماء بين علاقة المجاورة وعلاقة الحلول كما صنعت أنا فالمناسب عنده أن تكون العلاقة فى نحو هذه الآية من علاقة الحلول ومن لم يجمع بينهما بأن اقتصر على علاقة الحلول وأراد بها معنى عاما للمجاورة أى لكون الشئ مجاور الآخر فى مكانه تكون العلاقة عنده فى نحو هذه الآية من علاقة الحلول أو بأن اقتصر على علاقة المجاورة وأراد بها معنى عاما للحلول تكون العلاقة عنده فى نحو هذه الآية من علاقة المجاورة وقس على العلاقة فى نحو هذه الآية غيرها مما يشبهها كما فى اطلاق الحائط على السقف الملاصق له فتكون العلاقة فى هذا الغير من علاقة المجاورة أو من علاقة الحلول على التفصيل الذى علمته فلا تكن من الغافلين والحاصل أن علاقات المجاز المرسل ثمانية عشر على ما حققه العلامة الصبان فى رسالته البيانية وقد نظمتها فقلت

ان العلاقات عشر مع ثمانية * على اختيار أولى التحقيق والفضلا
عمم وخصص واطلق قيدن وأل * ثم اعتبر ما مضى مع مبدل بدلا
جاور لزوما مع الملزوم زد سببا * مسببا آلة جزئية تصلا
كلية ثم حالا والمحل وقل * رب اغفر للدمنهورى ما عملا

وقد ذكرت الامثلة مع غيرها فى الحاشية مع التحقيق قال الجدولى واعلم أن الفرق بين الآلة والسبب أن الآلة هى الواسطة بين فعل الفاعل ومنفعله والسبب ما به وجود الشئ فاللسان آلة الذكر لا سببه اهـ وقيل لا فرق بينهما اهـ وأما السبب والعلة فهما مترادفان فتأمل (قوله فمجاز مرسل) سمى مرسلا لانه أرسل أى أطلق عن ادعاء أن المشبه من جنس المشبه به كما فى الاستعارة او لانه لم يقيد بعلاقة واحدة بل ردد بين علاقات وفى المقام اعتراض وجواب

مذكوران فى الحاشية (قوله والا الخ) أى والا تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفى النفى اثبات فاستعارة مصرحة فاذا قلت رأيت أسدا فى الحمام فالعلاقة هنا بين المعنى الحقيقى والمجازى المشابهة فى الشجاعة واذا قلت رأيت أسدا على الحائط فالعلاقة المشابهة فى الصورة والحاصل أن المشابهة تارة تكون فى الصفة كما فى اطلاق الاسد على الشجاع وتارة تكون فى الصورة كما فى اطلاقه على الصورة المنقوشة على الحائط وقس وقوله فاستعارة أى فهو استعارة فالمبتدأ محذوف لما تقدم واعلم أن الاستعارة من استعاره الثوب فأعاره وقوله مصرحة التقييد بالمصرحة معترض بأن المجاز الذى علاقته المشابهة وهو فى كلام المصنف هنا الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة لا ينحصر فى المصرحة بل يشمل المكنية وأجيب بأنه انما قيد بها لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور فى المتن بخلاف المكنية كما سوف يأتى فى كلامه وفى المقام كلام ذكرته فى الحاشية وقوله مصرحة أى مصرح بها ويقال لها استعارة مصرح بها على الاصل واستعارة تصريحية وانما وصفت بذلك لان اللفظ مستعار مذكور فى نظم الكلام لفظا كأسد فى قولك عندى أسد يرمى أو تقديرا كالاسد الذى فى الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بقولك نعم فى جواب من قال أعندك أسد يرمى فتقدير الكلام عندى أسد يرمى فلفظ الاسد مقدر فى نظم الكلام بقرينة السؤال ولا يقدح ذلك فى كونه استعارة مصرحة كما يوهم ذلك لفظ التصريح لان المقدر بقرينة كالمذكور لفظا أفاده الصبان فى رسالته (قوله الفريدة الثانية) أى فى تقسيم الاستعارة الى أصلية وتبعية وما يتعلق بذلك (قوله ان كان المستعار) أى من المشبه به للاستعمال فى المشبه والاستعارة والمستعار مترادفان وانما اختار المستعار على الاستعارة مع أنها المحدث عنها فيما سبق لانها قد تطلق على المعنى المصدرى وهو غير جائز الارادة هنا فأتى بالمستعار ليكون نصا فى المقصود (قوله أى اسما غير مشتق) فيه أن الانحصار ان كان المستعار غير مشتق مع أن التفسير من وظائف الشراح والجواب أنه فعل ذلك موافقة للقوم ثم فسر عبارتهم لاجل بيان المراد منها فاشار الى أنه ليس المراد باسم الجنس ما ساوى النكرة كما هو مصطلح النحاة ولا ما قابل المصدر والمشتق كما هو مصطلح العضد وقد بينت وجه ذلك فى الحاشية ثم ان مراده بالاسم غير المشتق الاسم الكلى ولو تأويلا فكأنه قال أى اسما كليا ولو تأويلا غير مشتق فبتقديرنا كليا اندفع ما يقال ان عبارة المصنف تقتضى أن العلم الشخصى يستعار مع أنه لا يستعار أصلا عند الجمهور ومنهم المصنف وبتقديرنا ولو تأويلا يدخل العلم الشخصى المشهور بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم وذلك كحاتم فى قولك رأيت اليوم حاتما فانه علم

والا فاستعارة مصرحة (الفريدة الثانية) ان كان المستعار اسم جنس أى اسما

لكنه اول باسم جنس وهو رجل بلزمه الكرم والجود سواء كان الرجل المعهود أو غيره فتجرى فيه الاستعارة والحاصل أن الاستعارة الاصلية تكون فى الاعلام الشخصية المتضمنة وصفية بخلاف غير المتضمنة لها عند الجمهور كما تقدم وذلك أن الاستعارة مبنية بعد التشبيه على جعل المشبه من أفراد المشبه به ادعاء فلا بد أن يكون المشبه به كليا والعلم الشخصى ليس بكلى فاذا تضمن وصفية اشتهر بها اول بكلى ليصح بعد التشبيه جعل المشبه من أفراد ذلك الكلى كما أن أسدا فى قولنا رأيت أسدا فى الحمام يتناول أخيرا ان المفترس والرجل الشجاع ادعاء هذا وقد دخل فى الاسم غير المشتق النكرة غير المشتقة كاسد وجميع المعارف غير المشتقة من علم الجنس وغيره الا العلم الشخصى المتقدم عند الجمهور كما قاله العصام قال العلامة الصبان عليه فدخل فيه الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف بال والمنادى المقصود فالاستعارة فى الاول كما فى التعبير عن المذكر بضمير المؤنث لشبهه بها والعكس وفى الثانى كما فى الاشارة الى المعقول بهذا مثلا وفى الثالث كما فى التعبير عن المذكور بموصول المؤنث لشبهه بها والعكس وفى الرابع كما فى قولك جاءنى أسد فأكرمت الاسد وفى الخامس كما فى قولك يا أسد ارم العدا واذا رجع الضمير أو اسم الاشارة الى شئ عبر عنه بغير لفظه مجازا لم يكن فى الضمير ولا فى اسم الاشارة تجوز باعتبار ذلك نحو جاءنى هذا الاسد الرامى فأكرمته لان وضعهما على أن يعودا الى ما يراد منهما سواء عبر عنه بحقيقته أو مجازه هذا هو التحقيق اهـ ره وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله غير مشتق) قال عبد الملك العصامى فى شرحه على المتن المراد الاشتقاق الاصغر لان الاشتقاق اذا أطلق حمل عليه وهو ان تأخذ لفظا من لفظ معتبرا فى المأخوذ جميع الحروف الاصول للمأخوذ منه مع الترتيب والموافقة فى المعنى ولا بد من تعميم المشتق المنفى هنا والمثبت فيما يأتى ليتناول المشتق حقيقة أو حكما كصه ومه وهيهات وأوه من أسماء الافعال الجامدة لتخرج عن تعريف الاصلية وتدخل فى تعريف التبعية فان أسماء الافعال كلها مشتقة كانت أولا فى حكم الافعال فى أن الاستعارة فيها تبعية انتهى أقول ومما يدخل فى المشتق بسبب ذلك التعميم المصغر والمنسوب فتكون استعارتهما تبعية اهـ صبان وقد حقق هذا المقام فارجع اليه تظفر بالمرام وقد ذكرته فى الحاشية أقول لو قال العصامى بأن يراد بهذا المشتق المشتق حقيقة أو حكما بدل قوله ليتناول المشتق حقيقة أو حكما لكان أحسن منه كما يعلم بالتأمل قال العلامة العصام فى ميزان الادب الاشتقاق أخذ كلمة من أخرى بتغيير ما مع التناسب فى المعنى وهو صغير لو اتحدتا فى الحروف والترتيب كضرب من الضرب وكبير لو اتحدتا فى الحروف

دون الترتيب كجبذ من الجبذ وأكبر لو اتحدتا في أكثر الحروف مع التناسب في الباقي كنعق من النهق اهـ رحمه الله تعالى (قوله أصلية) منسوبة للاصل من قبيل نسبة الخاص الى العام وسميت بذلك لانها ليست مفرعة عن شيء بل مستقلة برأسها بخلاف التبعية وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله والا) أي والا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المتقدم بان كان فعلا أو اسما مشتقا أو حرفا فالاستعارة تبعية نسبة للتابع على غير قياس من نسبة الخاص للعام ودخل في المشتق اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فمثال الاستعارة في الفعل نطقت الحال بكذا فتشبه الدلالة بالنطق بجامع ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن وتستعير النطق للدلالة وتشتق من النطق نطقت بمعنى دلت هذا اذا كانت الاستعارة فيه باعتبار المادة واذا كانت باعتبار الهيئة فمثالها قوله تعالى أتى أمر الله فتشبه الاتيان في المستقبل بالاتيان في الماضي ونستعير الاتيان في الماضي للاتيان في المستقبل وتشتق منه أتى بمعنى يأتي ومثال الاستعارة في المشتق الحال ناطقة بكذا او كيفية جر بانها فيه تعلم بالمقايسة على ماقبله هذا وقد تكون الاستعارة في المشتق باعتبار المادة والهيئة معا نحو قولك قتلت زيدا بمعنى أضربه ضربا شديدا فتشبه الضرب الشديد في المستقبل بالقتل في الماضي وتستعير القتل في الماضي للضرب في المستقبل وتشتق من القتل قتلت بمعنى أضرب ضربا شديدا ومثال الاستعارة في الحرف استعارة في في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فشبه الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة بجامع التمكن واستعيرت الظرفية المطلقة للاستعلاء المطلق فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الذي هو معنى على وللظرفية الخاصة التي هي معنى في فاستعير لفظ في الموضوعة لكل جزئي من جزئيات الظرفية للاستعلاء الخاص ولاصلبنكم أو الجذوع قرينة أو اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا بناء على أن لام الصيرورة مجاز لا حقيقة وحينئذ شبه مطلق ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بمطلق ترتب العلة الغائية كالمحبة والتبني عليه بجامع مطلق الترتب وهذا الترتب الثاني متعلق معنى اللام فاستعير الترتب الكلي المشبه به للترتب الكلي المشبه فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعير لفظ اللام واستعمل في الترتب الجزئي والعداوة والحزن قرينة لكن التكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف والتشبيه والاستعارة في الامثلة المذكورة ونحوها أمر تقديري على ماقالوا وسيتضح لك مما بعد فانتظر وقيل ان لام الصيرورة حقيقة لامجاز وحينئذ لامجاز في هذه الآية ونحوها وممن ذكر هذين القولين فيها شيخنا الامير في حاشيته على شرح

أصليه والا

الملوى على السمرقندية عند اجرائه فى هذا الشرح الاستعارة التبعية فى قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وعبارته فى هذه الحاشيه بتمامها قوله بترتب العلة
الغائية الخ أى فى الخارج وان كان باعثا فى القصد من باب أول الفكر آخر العمل وقيل لام
الصيرورة حقيقة على حد وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقوله كالمحبة هذا باعتبار
الشأن وان لم يقصدوه حال الالتقاط فانهم التقطوه أولا ليذبح ثم أبقى بعد لذلك فتأمل انتهت
هذا وذكر صاحب الرسالة الفارسيه أن الاستعارة فى الحروف ليست الا تابعة للتشبيه
الواقع فى المتعلق من غير أن يستعار لفظ المتعلق وأن الاستعارة فى المشتقات تابعة
لمجرد التشبيه لا للاستعارة وقد بينت ذلك فى الحاشيه (**قوله** فتبعية) ان قلت
ما قرينة التبعية فى الفعل وما يشتق منه أجيب كما يستفاد من التلخيص
وشرحه بأن قرينتها فيهما اما حاليه نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا واما
لفظيه وهى الفاعل أو المفعول أو المجرور فالاول نحو نطقت الحال بكذا والثانى
نحو زيد قتل البخل وأحيا الجود والثالث نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم وذلك
لان النطق الحقيقى لا يسند الى الحال والقتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والجود
وأن ذكر العذاب قرينة على أن بشر استعارة تبعية تهكمية (**قوله** لجريانها فى اللفظ
المذكور الخ) علة لتسميتها تبعية عند القوم والمتبادر أن الضمير راجع الى الاستعارة
المتقدمة التى بمعنى لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه لعلاقة المشابهة مع القرينة المانعة
وحينئذ فالظرفية من ظرفية العام فى الخاص كذا قيل وهو مبنى على أن المظروف فى اللفظ
المذكور هو الاستعارة وهو غير ظاهر والظاهر أن المظروف فى اللفظ المذكور انما هو
الجريان لا الاستعارة وقد بينت هذا المقام فى الحاشية وقوله المذكور أى فى عبارة المصنف
بالقوة فى قوله والا وهو المشتق والحرف ويحتمل أن المراد به المذكور فى عبارة المستعير
فان قلت اذا كانت جارية فى اللفظ المذكور فلم اكتفوا بتشبيه المصدر بالمصدر واستعارته له
والاشتقاق منه من غير أن يتعرضوا التشبيه المشتق بالمشتق واستعارته له فالجواب أنه لما كان
ذلك أمرا لازما بطريق السراية لم يحتج للتصريح به (**قوله** بعد جريانها الخ) أى بالقوة
وفى الاعتبار لا بالفعل وفى اللفظ اذ لا يخفى على مستعير لمشتق أو حرف انه لا يتكلم أولا بالمصدر
أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيأ منهما بعد التشبيه لمعناهما وانما يتكلم باللفظ المجازى
فقط بل ذلك على سبيل الفرض والتقدير أى يقدر أنه تكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى
الحرف ثم يقدر تشبيه معناهما ثم يقدر استعارتهما وممن ذكر ذلك الشيخ الملوى فى شرحه

فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها

الكبير والشيخ الصبان فى رسالته وقد ذكرته فى الحاشية عنهما فتأمل (قوله فى المصدر) أى ولو مقدرا فان بعض المشتقات كدع وذر لم يسمع له مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر كويل وويح أفعال يس اهـ صبان (قوله ان كان المستعار مشتقا) أى حقيقة أو حكما كما سيأتى بيانه اهـ صبان (قوله وفى متعلق الخ) أى ما تعلق به معنى الحرف أى معنى كلى ارتبط به معنى الحرف الجزئى أى استلزمه الخاص العام على ما يأتى فاضافة متعلق لمعنى من اضافة العام للخاص والاولى أن يقرأ متعلق بفتح اللام كما هو مبين فى الحاشية وقد بينت فيها اعراب هذه الجملة وما يرد عليه فان قلت لاى شئ جعل علماء البيان ومنهم المصنف الاستعارة فى المشتق والحرف تبعية لجريانها فى المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ المستعار حرفا ولم يجعلوها فيهما أصلية فيجرونها فيهما فقط أجيب بأن معنى المصدر ومتعلق معنى الحرف مستقلان بالمفهومية فجرت الاستعارة فيهما أولا وجرت بتبعيتهما فى المشتق والحرف ثانيا لعدم استقلالهما بالمفهومية فلم تكن الاستعارة فيهما أصلية و بيان عدم استقلال معنى الحرف والمشتق بالمفهومية أن تقول كما يستفاد من شرح الملوى وحاشية اليونسى عليه ان معنى الحرف المستعمل هو فيه نسبة جزئية يتوقف فهمها على ذكر طرفيها كالسير والبصرة فى من الابتدائية فى نحو سرت من البصرة وكل ما هو كذلك لا تجرى فيه الاستعارة أصالة وان الفعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل سواء قلنا انها داخلة فى مفهومه على رأى أو خارجة عنه على رأى آخر فهو غير مستقل بنفسه من حيث النسبة الى الفاعل استقلالا تاما فقد شارك الحرف فى عدم الاستقلال لكنه يفارقه بأن له بعض استقلال من حيث دلالته على الحدث وان غير الفعل من بقية المشتقات كاسم الفاعل ملحوظ فيه أيضا النسبة الى مرفوعه على جهة أنها داخلة فى مفهومه اتفاقا فكان أيضا غير مستقل بالمفهومية اهـ وفى هذا المقام زيادة كلام لا تليق بهذه العجالة وقد ذكرت بعضه فى الحاشية (قوله والمراد) كلمة يؤتى بها فى مقام يوهم خلاف المراد دفع به توهم ارادة ما اشتهر من أن متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان معنى ذلك الحرف كالعامل والمجرور فى نحو سرت من البصرة وانما لم يصح ارادة ذلك المعنى لان العامل والمجرور فى نحو ولاصلبنكم فى جذوع النخل لم يجر التجوز فى شئ منهما بل فى الحرف بعد التجوز فى متعلقه المطلق والا لتحقق فى أصلب والجذوع واللازم باطل فالملزوم مثله وقوله بمتعلق الخ اعالم يضمر المصنف بأن يقول والمراد به مع أن المقام له دفعا لتوهم عود الضمير

فى المصدر ان كان المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف .

على معنى الحرف لانه أقرب مذكور مع أنه ليس مرادا هنا (قوله ما يعبر به عنه) أى معنى يعبر به أى بدالة أى باللفظ الدال عليه عن معنى الحرف عند تفسيره من باب التعبير عن المقيد بالمطلق وقوله من المعانى المطلقة بيان لما أى متعلق معنى الحرف هو المعانى المطلقة و يقال لها المعانى الكلية كمطلق الابتداء يعنى اذا أريد تفسير معنى الحرف يقال على سبيل التساهل معناه الابتداء معناه الانتهاء الى غير ذلك قال السكاكى فى مفتاحه وانما كانت هذه المعانى المطلقة متعلقات معانى الحروف ولم تكن معانيها لئلا يلزم أن تكون أسماء لان اسمية الكلمة أو حرفيتها أو فعليتها انما هى باعتبار المعنى فان كان معنى الكلمة مستقلا بالمفهومية استقلالا تاما فهى اسم والا فلا ولاشك أن المعانى المطلقة وان كانت مستقلة بالمفهومية فلا تكون معانى الحروف اه بتصرف ثم اعلم أن المصنف جار على مذهب العضد ومن تبعه كالسيد من أن الحروف موضوعة للجزئيات المخصوصة المستحضرة بقانون كلى وهو متعلق معناها كالابتداء المطلق لا على مذهب الجمهور الموافق لهم السعد التفتازانى من أن الموضوع له الحرف هذه المعانى المطلقة لكن الواضع شرط استعماله فى جزئى مخصوص من جزئياتها أى المعانى المطلقة كذا يؤخذ من العصام وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله كالابتداء) هو متعلق معنى من فاذا اردت استعارة لفظة من لمعنى فى فى قولك سرت من يوم الجمعة الى وقت عصره بمعنى سرت فيه تعتبر تشبيه الظرفية الكلية بالابتداء الكلى وسر بان التشبيه الى فرديهما المستفادين من فى ومن فتستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية كلمة من الموضوعة للابتداء الجزئى المشبه به للظرفية الجزئية المشبهة الموضوع لها كلمة فى (قوله ونحوه) كالظرفية والتعليل وقد تقدم مثالهما واجراء الاستعارة فيهما والجمع بين الكاف ونحو للتأكيد (قوله أنكر التبعية الخ) بمنزلة الاستدراك على قوله والافتبعية دفع به توهم انها تبعية عند كل القوم ثم ان المراد بانكاره لها ردها الى المكنية على سبيل الاختيار فيكون المعطوف بعده تفسيرا له ولذا قال المصنف فى الفريدة الآتية واختار رد التبعية اليه بجعل الخ فهذا الرد من السكاكى مذهبه وواجب عنده على ماهو المتبادر من التعبير بالاختيار وعلة هذا الرد تقليل الاقسام والسكاكى نسبة الى سكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله وردها الى المكنية) ظاهر كلام المصنف انه رد نفس التبعية الى نفس المكنية وليس كذلك بل رد نفس التبعية الى قرينة المكنية ورد قرينة التبعية الى نفس المكنية وحينئذ ففى كلام المصنف حذف

ما يعبر به عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكى وردها الى المكنية

واتكل فى هذا التساهل على ماسيأتى له ولهذا قال كما ستعرفه يعنى فى الفريدة الثانية من العقد الثانى فانه يقول فيها واختار رد التبعية اليها بجعل الخ وفى المقام كلام ذكرته فى الحاشية ومثال ذلك نطقت الحال بكذا وقوله تعالى ولاصلبنكم فى جذوع النخل فهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن التكلم ونطق قرينتها واما القوم فيجعلون الاستعارة فى نطقت والحال قرينتها فهى حقيقة عندهم لا استعارة ويجعل الجذوع التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية عن الظروف ويجعل فى التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية فيشبه الجذوع بالظروف بجامع التمكن فى كل على طريق الاستعارة بالكناية ويشبه الظرفية المخيلة بالظرفية المحققة ويستعير لفظ فى للمشبه على حد ماقاله فى الاظفار من المنية انشبت اظفارها بفلان وقس وبالجملة فالسكاكى يجعل التشبيه والاستعارة بالكناية فى مثل هذه الآية فيما دخل عليه الحرف وهذا الحرف عنده تخييل كما فى رسالة الصبان وغيرها (قوله الفريدة الثالثة) أى فى تقسيم الاستعارة التصريحية الى تحقيقية وتخييلية عند السكاكى باعتبار المستعار له وأما المكنية فلا تكون عنده الا تخييلية كما أوضحته فى الحاشية (قوله ذهب السكاكى الخ) قيد به لان غيره لا يقول بالتخييلية بهذا المعنى الذى ذكره كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى فى العقد الثالث وقوله الى أنه أى الامر والشان المفسر بما بعده ولا يصح رجوع الضمير للمشبه ولا للمشبه به لان مقتضى رجوعه للمشبه حذف المستعار له لينتفى التكرار لان المشبه والمستعار له شئ واحد ورجوعه للمشبه به بين البطلان لان المشبه به وهو المستعار منه لا يكون الا محققا ولان المصنف قال بعد ان كان المستعار له وقوله المستعار له أل واقعة على المعنى ومستعار صلة أل ونائب الفاعل الجار والمجرور أى المعنى الذى استعير له اللفظ أى استعمل فيه ومحققا خبر كان وحسا وعقلا منصوبان على الظرفية المجازية والعامل فيهما محققا أى محققا فى الحس أى مدركا تحققه ووجوده بالحس بان كان له وجود فى العيان كالرجل الشجاع المستعار له الاسد فى قولك رأيت أسدا فى الحمام أوفى العقل أى مدركا تحققه ووجوده بالعقل بأن كان له وجود فى نفس الامر لا فى العيان كدين الاسلام المستعار له الصراط المستقيم فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقوله محققا حسا أى وعقلا وقوله أو عقلا أى فقط لانه يلزم من التحقق الحسى العقلى لا العكس وقوله فالاستعارة تحقيقية سميت بذلك لان

(الفريدة الثالثة) ذهب السكاكى الى أنه ان كان المستعار له محققا حسا أو عقلا فالاستعارة تحقيقية

المستعار له فيها محقق (قوله والافتخييلية) أى والا يكن المستعار له محققا حسا أو عقلا بأن كان متخيلا أى صورة وهمية فالاستعارة تخييلية فالمراد بالمحقق ماليس صورة وهمية فيدخل فى التحقيقية المجزوم والمظنون ومثال التخييلية أظفار المنية فى قولك انشبت المنية أظفارها بفلان فان المستعار له أمر تخييلى لانه بعد تشبيه المنية بالسبع واستعمالها فيه بادعاء أنها عينه على طريق الاستعارة بالكناية اخترعت المخيلة بسبب اعمال الوهم اياها أظفارا للمنية شبيهة بأظفار السبع فشبهت الصورة المخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الاظفار من الصورة المحققة للصورة المخيلة على سبيل الاستعارة التصريحية التخييلية عند السكاكى وهى قرينة المكنية فالاظفار حينئذ مستعملة فى غير معناها على طريق الاستعارة التصريحية التخييلية والقرينة هنا لفظ المنية المثبت لها الاظفار وقس وحينئذ وجه التسمية بكل من الاستعارة والتخييلية ظاهر وقوله فتخييلية قد علمت وجه تسميتها مما تقدم وفى المقام كلام وبحث ذكرته مع جوابه فى الحاشية (قوله وستنكشف لك الخ) أشار بهذا الى ماسيذكره فى الفريدة الثالثة من العقد الثالث من أنها قرينة المكنية كما فى أظفار المنية استعملت فى أمر وهمى الى آخر ما يأتى هنالك ومن رد مذهبه بأنه تعسف (قوله الفريدة الرابعة) أى فى تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام باعتبار الملائم أى المناسب وفيما يتعلق بذلك وسمى هذا التقسيم الخطيب فى ايضاحه التقسيم باعتبار الخارج أى الخارج عن أركان التشبيه لانه ليس باعتبار الطرفين ولا الجامع ولا اداة التشبيه (قوله الاستعارة الخ) لعل المراد بها هنا مايعم الكلمة المستعملة فى مشابه ما وضعت له والتشبيه المضمر فى النفس وحينئذ فمراده بالمستعار منه والمستعار له مايشمل المشبه والمشبه به لاجل أن يكون كلامه شاملا لمذهب الخطيب وقوله ان لم تقترن بما يلائم أى بدال ما يلائم أو بلفظ يلائم مدلوله وقوله من المستعار الخ من تبعيضية والمعنى ان لم تقترن بما يلائم شيأ من هذين الشيئين أى شيأ هو بعض هذين الشيئين هذا أحسن ماقيل هنا وانما صرح المصنف بلفظ الاستعارة ولم يقل ان لم تقترن الخ لدفع توهم رجوع الضمير لخصوص المصرحة لانها المحدث عنها فيما سبق فلا تشمل المكنية مع أنها كالمصرحة فى هذا التقسيم فيكون مطلقة نحو ينقضون عهد الله وترشيحه نحو قوله

ولئن نطقت بشكر برك مفصحا * فلسان حالى بالشكاية أنطق

فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل والنطق ترشيح ومجردة قال بعضهم ولم اعثر على مثال

والافتخييليه وستنكشف لك حقيقتها (الفريدة الرابعة) الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيأ من المستعار منه والمستعار له

يعنى من الكلام البليغ وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله فمطلقة) قال الشيخ الملوى أى تسمى بذلك لاطلاقها عن التقييد بما قيدت به المرشحة والمجردة اهـ قال شيخنا الامير عليه قوله أى تسمى بذلك دفع به توهم أن هذا اخبار بالوصف الواقعى لا بالاسم الاصطلاحى والفرق بينهما الا أنه يخفى عليك وان شئت فانظر لعبد الله مسمى بعبد الله اهـ وكذا يقال فى قول المصنف بعد فمرشحة ومجردة فتأمل (قوله نحو رأيت أسدا أى من كل تركيب خلا عن ملائم المشبه به والمشبه والقرينة فى هذا المثال حالية ثم ان المنفى فى كلامه اقترانها بالملائم الزائد على القرينة كما يفصح عنه قوله الآتى واعتبار الترشيح الخ (قوله وان قرنت بما يلائم المستعار منه) أى فقط وكذا يقال فى قوله الآتى وان قرنت بما يلائم المستعار له كما هو ظاهر كلامه وأما اذا قرنت بما يلائمهما فانها تارة تسمى مرشحة ومجردة كقولك رأيت أسدا شاكى السلاح له لبد لاقترانها بالترشيح وهو اللبد والتجريد وهو شاكى السلاح وتارة لا تسمى مرشحة ولا مجردة كقولك رأيت حمارا فى الجامع يأكل فان الاكل يلائم كلا من المستعار له والمستعار منه وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله فمرشحة) سميت بذلك لان الترشيح فى اللغة تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص والترشيح الاصطلاحى فيه تقوية للاستعارة قال ع ق فى شرحه على التلخيص وسميت بذلك لان الاستعارة مبنية على تناسى التشبيه حتى كان الموجود فى نفس الامر هو المشبه به دون المشبه وأن اسمه هو الذى يطلق على معنى الطرفين لكونهما من حقيقة واحدة وذكر ما يلائم المشبه به دون المشبه يزيد فى افادة قوة ذلك التناسى فتقوى الاستعارة بتقوى مبناها الوقوعها على الوجه الاكمل أخذا من قولك رشحته اذا ربيته باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص اهـ رحمه الله تعالى (قوله رأيت أسدا الخ) القرينة هنا حالية وقوله له لبد بوزن عنب جمع لبدة كسدرة وهى شعر الاسد المتلبد على رقبته فهو ترشيح وقوله أظفاره لم تقلم هذا ترشيح ثان ان أريد به نفى أصل التقليم عما من شأنه عدمه وهذا خاص بالاسد وكناية عن قوته لان تقليم الاظفار فى العرف كناية عن الضعف واذا نفى التقليم وهو الضعف لزم ثبوت نقيضه وهو القوة وأما ان أريد نفى التقليم عما من شأنه التقليم كان تجريدا وكذا ان اريد به نفى المبالغة وأما ان أريد به نفى التقليم مطلقا كان ملائما للطرفين فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا (قوله فمجردة) سميت بذلك لتجريدها عن بعض المبالغة فى التشبيه لان المشبه صار بذكر ملائمه بعيدا عن المشبه به بعض بعد وذلك يبعد دعوى الاتحاد التى هى مبنى الاستعارة فيكون مبعدا للمبالغة فى التشبيه لانها

فمطلقة نحو رأيت أسدا وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت أسدا له لبد أظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت أسدا شاكى السلاح

ناشئة عن الدعوى اى دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به بمعنى أنه فرد من أفراده وقولى التجريد هاعن بعض المبالغة أى لا عن كلها والا فلا تتحقق الاستعارة حينئذ وقوله نحو رأيت أسدا الخ القرينة فيه حالية وقوله شاكى السلاح أى حاد السلاح أى قويه كما يؤخذ من القاموس وحينئذ المراد بتمام السلاح فى تفسير بعضهم شاكى السلاح بتامه كونه حادا قويا وهو من الشوكة أى القوة يقال فلان ذو شوكة أوله شوكة أى قوة وأما تفسير بعضهم الشوكة بالاضرار فهو تفسير باللازم العادى لانه يلزم فى العادة من القوة الاضرار وأما ما قيل هنا فهو غير ظاهر وأصل شاكى فى نحو شاكى السلاح شاوك فدخله القلب المكانى بان قدمت لامه على عينه فصار شاكو فقلبت الواو ياء لوقوعها متطرفة اثر كسرة وتمام الكلام فى هذا المقام مذكور فى الحاشية (قوله والترشيح أبلغ) أى من التجريد ومن التجريد والترشيح ومن الخالى عنهما لان حذف المعمول يؤذن بالعموم والانسب أخذ افعل التفضيل هنا من المبالغة مصدر المبنى للمجهول وهو بولغ فيه لان مبنى الاستعارة على المبالغة الناشئة عن دعوى الاتحاد ولاشك أن الترشيح يقوى ذلك فبذكره تحصل كثرة المبالغة وهذا هو الذى أشار اليه المصنف بقوله لاشتماله الخ فان قلت فى بناء أفعل التفضيل حينئذ شذوذ من وجهين بناؤه من مصدر الفعل الزائد على الثلاثة وكونه مبنيا للمجهول أجيب بأن قوما من النحويين جوزوا بنا أفعل التفضيل من كل ذى مزيد وقوما جوزوا بناءه من فعل المفعول اذا أمن اللبس كما فى جمع الجوامع النحوى للسيوطى فتأمل فان قلت الموصوف بالابلغية الكلام بسبب الترشيح فكيف قال المصنف والترشيح أبلغ قلت فى كلام المصنف مجاز عقلى لانه أسند الابلغية الى السبب فيها والمعنى والكلام بسبب الترشيح أكثر مبالغة وهى اعطاء الشئ أكثر مما يستحق وأما أخذ أبلغ من المبالغة مصدر المبنى للمعلوم وهو بالغ وان كان صحيحا فى حد ذاته بالمجاز العقلى والمعنى ان مبالغة المتكلم الآتى بالترشيح أتم من مبالغة من لم يأت به فى كلامه فلا يناسب المعنى المراد فى هذا المقام وكذا لا يناسب أيضا أخذه من البلاغة مصدر بلغ بضم اللام الا بالمجاز العقلى والمعنى حينئذ ان الكلام بسببه أشد بلاغة من غيره وانما كان هذا الاخذ غير مناسب الا بهذا المجاز لتوقف صحة المعنى المراد عليه هنا أيضا وأيضا البلاغة لا يوصف بها المفرد بل الكلام والمتكلم والترشيح المحكوم عليه بالابلغية لا يلزم ان يكون كلاما بل منه ما هو مفرد لكن يرد عليه بعد ذلك أن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته وقد لا يقتضى الحال ترشيحا فلا يكون بليغا فضلا عن كونه أبلغ وقد ذكرت الجواب عن هذا الايراد فى الحاشية هذا ويجوز أخذه

والترشيح أبلغ

من البلوغ مصدر بلغ من باب دخل بمعنى وصل ففى المصباح بلغ الكتاب بلاغا وبلوغا وصل فهو بالغ اهـ والمعنى عليه هنا والكلام المشتمل على الترشيح يكون بالغا أى واصلا الى حد الكمال فى افادة المقصود من دعوى اتحاد المشبه بالمشبه به بمعنى أنه فرد من أفراده وهذا ما اختاره عبد الحكيم على المطول فى نحو هذا التركيب وعليه لا اشكال فتدبر (قوله لاشتماله) يعنى دلالته فيكون شبه الدلالة بالاشتمال واستعاره لها استعارة تصريحية أصلية اذ لا يظهر أن يكون من قبيل اشتمال الكل على الجزء وكذا عكسه (قوله على تحقيق المبالغة الخ أى تثبيتها وتقويتها قال الملوى نقلا عن السعد فى مطوله لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية اهـ (قوله والاطلاق أبلغ) قد تقدم لك ما فيه فلا تغفل عنه هنا قال بعض المحققين قوله والاطلاق أبلغ من التجريد هما لا بلاغة فيهما بل نفس الاستعارة فتسمح أو المعنى ذات الاطلاق اهـ وقوله من التجريد أى وحده ومن الترشيح مع تجريد بن مثلا أما الترشيح الواحد مع التجريد الواحد ففى مرتبة الاطلاق اذ بتعارضهما تساقطا (قوله واعتبار الترشيح الخ) هذا تقييد لما أطلقه أولا فى قوله الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم الخ وقوله بعد تمام الاستعارة وتمامها يكون بذكر القرينة المانعة والمعينة على ما قاله بعضهم لكن تمامها بالنسبة للثانية بمعنى الاعتداد بها عند البلغاء وقوله فلا تعد الخ والا لم يوجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية لان القرينة لا بد منها وهذا مفرع على ما قبله لكنه نشر على غير ترتيب اللف السابق فى قوله واعتبار الترشيح الخ وقوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا أى فى نحو رأيت أسدا يرمى ان جعل يرمى قرينة فان جعلت القرينة حالية فيرمى تجريد وقوله ولا قرينة المكنية ترشيحا أى فى نحو أظفار المنية أهلكت فلانا فتامل وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله الفريدة الخامسة) أى فى بيان الترشيح (قوله الترشيح) يطلق كالتجريد بالاشتراك على المعنى المصدرى وهو ذكر الملائم أو قرن الاستعارة بالملائم وهذا هو الذى يشتق منه فيقال مرشحة ومجردة وعلى المعنى الاسمى وهو اللفظ الدال على الملائم كلبد وهو المراد هنا لان المصنف قد جوز كونه حقيقة وكونه مجازا وهما من عوارض الالفاظ والذكر والقرن ليسا لفظين (قوله على حقيقته) قال العلامة الصبان أى على معناه الموضوع هو له أولا ولا يصح أن يراد بها هنا معناها المصطلح عليه أعنى الكلمة الخ كما هو ظاهر ولا بد من تقدير فى عبارته اى باقى

لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وقرينة المكنية ترشيحا (الفريدة الخامسة) الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة

الدلالة على حقيقته أو باقيا على دلالته على حقيقته اهـ وقوله تابعا للاستعارة اللام زائدة لتقوية عمل اسم الفاعل لكونه ضعف بسبب النيابة عن الفعل وتابعا حال من ضمير باقيا واغا قيد بالاستعارة لكونها المحدث عنها والافسيأتى فى آخر الرسالة ان الترشيح كما يكون للاستعارة يكون للمجاز المرسل والمجاز العقلى والتشبيه ثم انه ليس المراد بكونه تابعا انه يذكر عقبها والا لخرج ما تقدم فيه الترشيح كما فى واعتصموا بحبل الله بل المراد بالتبعية انه يكون غير مقصود اصالة بل المقصود أصالة لفظ الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به الا تقويتها فيكون تفسير التبعية على حذف أى التفسيرية فالتبعية رتبية لا زمانية واضافة تقوية للضمير من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل أى تقوية الترشيح اياها (قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ) نحو رأيت أسدا فى الحمام له لبد فانه يجوز استعارة اللبد لشعر الرجل الشجاع بعد تشبيهه بشعر الاسد والقرينة اما حالية أو قرينة المصرحة وهى فى الحمام وذلك لان قرينة الترشيح حينئذ ان لم تكن حالية قرينة المصرحة ان كان ترشيحها والا نفس المكنية ان كان ترشيحا لها وفى المقام كلام ذكرته فى الحاشية قال العصام معترضا على المصنف ما معناه جواز جعل المصنف الترشيح مجازا بعيد لانه حينئذ تجريد باعتبار المعنى والقريب جعله باقيا على حقيقته فانظر حينئذ من أين للمصنف أخذ هذا الاحتمال اهـ والجواب عن هذا الاعتراض أن تقول لا بعد فى جواز جعل الترشيح مجازا وممن ذكره السعد التفتازانى فى شرحه على الكشاف فلعل ما ذكره فى شرحه على المفتاح من انه حقيقة مبنى على الغالب وعبارة العلامة عبد الحكيم فى حاشيته على المطول ثم ان التفتازانى قال فى شرحه على المفتاح وتبعه السيد ان الترشيح حقيقة لابتنائه على المشبه به حتى كانه نقل مع لفظ المشبه به الى المشبه وقال فى شرحه على الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا عن شئ وقد لا يكون وهكذا فى الكشف والجمع بين كلاميه أن الترشيح من حيث انه ترشيح لا يكون مجازا لان المقصود منه تقوية الاستعارة وهى انما تحصل اذا كان بمعناه الحقيقى ليكون من خواص المشبه به وأنه يجوز أن يكون مجازا فى نفسه اما مرسلا أو استعارة انتهت رحمه الله تعالى (قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله) أقول احتمال المعنى الحقيقى فى الاعتصام فى هذه الآية وهو التمسك بالحبل الحسى أى امساكه والقبض عليه غير ظاهر ولو ارتكب فيه التجريد الآتى وحينئذ يتعين فيه المعنى المجازى وهو الوثوق ومعنى الآية حينئذ ثقوا بحبل الله أى عهده فتأمل (قوله واعتصموا الخ) بدل من قوله لان المراد

لا يقصد به الا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد

به المقول فيكون لنكتة البيان بعد الابهام وقوله حيث استعير الحبل للعهد أى استعارة مصرحة أصلية يعنى بعد تشبيهه به بجامع أن كلا وسيلة لربط شئ بشئ والقرينة اضافته لله تعالى والمراد بالعهد دين الاسلام أو القرآن لقوله صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين (قوله وذكر الاعتصام) أى المأخوذ من اعتصموا وذكر مبنى للمجهول عطف على استعير وترشيحا حال أى حال كونه مقويا وقوله اما باقيا الخ قضية منفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو وقصد بها تفصيل الحال وقوله على معناها أى الحقيقى وهو هنا التمسك بالحبل الحسى المؤلف من الشعرات المفتولة لكن المراد به هنا التمسك فقط فيرتكب فيه التجريد لاجل صحة المعنى وقوله أو مستعارا للوثوق بالعهد أى بعد تشبيهه به ثم نشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا فهى استعارة تصريحية تبعية والقرينة اما حالية أو نفس قرينة المصرحة فان قلت يلزم على زيادة قول المصنف بالعهد التكرار أجيب بأنه يرتكب هنا التجريد أيضا ونظر فيه الشيخ الصبان فى حاشيته على العصام ونص عبارته فيها قوله للوثوق بالعهد لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام واعلم أنه يلزم التكرار على أن الاعتصام باق على حقيقته وعلى أنه مستعمل فى الوثوق بالعهد الا أن يرتكب التجريد وفيه ما فيه بالنسبة لاستعماله فى الوثوق بالعهد لانه يؤدى الى اعتبار الشئ وعدم اعتباره بل اعتبار عدمه فى حالة واحدة فالسلامة فى جعل التجوز الى المطلق وما قيل فى دفع التكرار من أن القيد لتعيين المعنى لا جزء منه غير ظاهر فتأمل انتهت (قوله الفريدة السادسة) أى فى بيان المجاز المركب وتقسيمه الى غير استعارة واستعارة تمثيلية قال الصبان وظاهر صنيع المصنف حيث اخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح واخويه ان المجاز المركب لا ينقسم الى مرشح ومطلق ومجرد وليس كذلك فكان الانسب تقديم هذا المبحث على التعرض للانقسام المذكور ليعطى أن هذا مما يدخل فى كل من المجاز المفرد والمركب اهـ (قوله وهو المركب) أى اللفظ المركب فهو صفة الموصوف محذوف وهذا الموصوف جنس لصدقه بالمفرد والمركب والصفة مخرجة للمفردة وفى بعض النسخ التصريح بهذا الموصوف قال اليونسى وفيه أن المقام للاضمار ورد بأنه لو لم يظهر لم يعلم أن المجاز المركب لفظ مركب لصدق اللفظ بالمفرد ولا يرد أنه يلزم على الاظهار أخذ المعرف فى التعريف لان المعرف المجاز المركب والتعريف اللفظ المركب اهـ وقوله للاضمار يعنى الحذف أى حذف لفظ المركب وقوله لان المعرف الخ أى فاختلفا باعتبار الموصوف وهو المجاز واللفظ فتأمل وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله المستعمل) خرج المهمل كديز مركم مقلوب زيد مكرم وكذا المركب الموضوع الذى لم يستعمل فليس من

وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه أو مستعارا للوثوق بالعهد (الفريدة السادسة) المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة

المجاز كما أنه ليس من الحقيقة لفقد الاستعمال الذي هو ركن في كل منهما وقوله في غير ما وضع له خرجت الحقيقة المركبة كزيد قائم واعلم ان استعماله في غير ما وضع له بعد ادعاء أن الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها كالاستعارة أيضا من كلام التفتازاني فيما بعد وقوله لعلاقة خرج به الغلط نحو جاء زيد مكان ذهب عمرو وخرج به أيضا المركب الذي سرى الى مجموعه التجوز من جزئه نحو واعتصموا بحبل الله فانه وان كان كلا مستعملا في غير ما وضع له الا أنه ليس هناك علاقة ملحوظة بين المعنى الحقيقي لمجموع المركب والمعنى المجازي له وقد أوضحت هذا المقام في الحاشية فان قلت ما المراد بغير الموضوع له هنا قلت هو الهيئة المنتزعة من متعدد كما أن المراد بالموضوع له هنا كذلك أي الهيئة المنتزعة من متعدد كما صرح به علماء البيان ومنهم العصام في رسالته الفارسية فان قلت ما المراد بالهيئة المشبهة والمشبه بها المنتزع كل منهما من متعدد قلت المراد بها الصورة الحاصلة من اجتماع معاني مفردات المركب في الذهن ونسبة بعضها الى بعض بالتقدم والتأخر كما نص على ذلك المولوي معرب الرسالة الفارسية فان قلت هل دلالة المركب على هذه الهيئة المشبهة والمشبه بها مطابقة أو التزام قلت صرح كثير من المحققين كالسعد التفتازاني بأنها مطابقة وان لم يرتضه العصام (قوله كالمفرد) المشبه به محذوف أي كقرينة المفرد في كون كل مانعا عن ارادة الموضوع له خرجت الكناية المركبة كقول السائل اني محتاج فان المعنى الكنائي هنا الطلب ولم يوضع له حقيقة وليس مجازا لان قرينته وهي حال السائل لا تمنع أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقي وهو الاخبار بثبوت الاحتياج وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله ان كانت علاقته الخ) الجملة خبر عن قوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض أتى به لتفسير المبتدا والجملة من المبتدا والخبر استئنافية لا خبر لفريدة السادسة لانها ترجمة فيجري فيها ما يجري في التراجم خلافا للمحشي الحفيد اه من العصام والصبان عليه ولا تغفل عما تقدم لك في تعريف المجاز المفرد لينفعك هنا وتغنيني عن اعادته وقوله غير المشابهة قيل هي الضدية وقيل الاطلاق والتقييد وقيل كاللازمية والملزومية وان شئت قلت السببية والمسببية وذلك كما في نحو قول الشاعر

هواي مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق

فان هذا المركب موضوع للاخبار والغرض منه انشاء التحسر والتحزن على محبوبته فقد استعمله الشاعر في غير ما وضع له لعلاقة السببية والمسببية لانه يتسبب عن الاخبار بأن محبوبته فارقته اظهار التحسر والتحزن وقوله فلا يسمى استعارة لم يقل يسمى مجازا مرسلا

كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا

اهـ دم تصريحهم بذلك والحاصل انه لم يسم باسم بل بمجازات القوم التعرض له فالنفي فى كلام المصنف منصب على القيد والمقيد معا وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية **(قوله والا)** أى والا تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لان نفى النفى اثبات وقوله سمى استعارة لانه قد استعمل اسم المشبه به فى المشبه وهى تصريحية فى الغالب وقد تكون مكنية كما سيأتى قال الدلجى وعلى تقدير تركيب المكنية هل تسمى تمثيلية أولا فيه احتمال اهـ وقوله تمثيلية نسبة الى التمثيل وهو هنا تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى بجامع صورة منتزعة من متعدد تشملهما وانما نسبت الاستعارة فى المركب اليه لابتنائها عليه هذا وكما يسمى استعارة تمثيلية يسمى تمثيلا على سبيل الاستعارة وتمثيلا فقط بمعنى الكلام المستعمل فى غير ماوضع له ومثلا ان فشا استعماله اى المجاز المركب على سبيل الاستعارة كما يؤخذ ذلك من التلخيص وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية **(قوله نحو انى أراك الخ)** أى من مجاز مركب علاقته المشابهة سواء كان مثلا كمثال المصنف أولا وقوله تقدم رجلا أى مرة بدليل مابعده وقوله وتؤخر مفعوله محذوف أى تؤخرها يعنى تلك الرجل المتقدمة وقوله أخرى نعت لمحذوف أى مرة وهذا مثل يضرب للمتردد فى فعل أمر وعدم فعله بأن يتوجه اليه بالعزم تارة ويتوجه للاحجام عنه بالعزم تارة أخرى فقول المصنف أى تتردد الخ تفسير للمعنى المراد منه وقوله فى الاقدام بمعنى التصميم على الفعل وقوله والاحجام بتقديم الحاء على الجيم أو بالعكس وهو عدم الاقدام على الفعل وكف النفس عنه وحاصل تقرير الاستعارة فى هذا المثال لتقيس عليه غيره أن تقول شبهت الهيئة المنتزعة من الاقدام على الفعل تارة والاحجام عنه أخرى بالهيئة المنتزعة من تقديم الرجل تارة وتأخيرها أخرى واستعير المركب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية التصريحية ووجه الشبه هنا مطلق الهيئة والحاصل كما قال السعد أنه يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى بجامع مطلق هيئة منتزعة من متعدد ثم يدعى أن الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على هذه الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها هذا وقد علمت مما تقدم أنه لابد من كون كل من المشبه والمشبه به ووجه الشبه فى الاستعارة التمثيلية هيئة منتزعة من متعدد وهذا باتفاق من العلامتين السعد والسيد وانما الخلاف بينهما فى اللفظ الدال على المشبه به المطلق على المشبه هل

سمى استعارة تمثيلية نحو انى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى أى تتردد فى الاقدام والاحجام

يشترط فيه أن يكون مركبا أو لا يشترط فيه ذلك ذهب الى الاول السيد والى الثاني السعد فنحو أولئك على هدى يجوز أن يكون من قبيل الاستعارة التمثيلية التبعية على مذهب السعد لا السيد وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله لا تدرى الخ) من ذكر السبب بعد المسبب أي أن سبب التردد المذكور هو أنك لا تدرى أيهما أحرى بالحاء المهملة أى أولى وأي هنا يحتمل أن تكون موصولة أو استفهامية كما هو ظاهر وفي المقام كلام نفيس ذكرته في الحاشية فان قلت ان المجاز المركب قد يكون استعارة مكنية كما تقدم حتى عند الخطيب كالمجاز المفرد فهى عنده تشبيه المركب بالمركب المضمر في النفس وما ذكره المصنف من تعريفه بقوله وهو المركب الخ لا يشمل مكنيته لانها عنده ليست من قبيل اللفظ أصلا كما علمت قلت لعل المصنف فرض الكلام في الاستعارة التصريحية فقط لكونها المتفق عليها بالمعنى الذى قاله نظير ما تقدم في المجاز المفرد ولكونها الواقعة بكثرة في الكلام البليغ وهذا لم يصرح الاعثالها ولذا قال المصنف في حواشيه كما أن الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز أن تكون الاستعارة المكنية أيضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام يعنى البليغ تردد ثم كتب على حاشيته هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كتاب الله تعالى على ماذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب في سورة تنزيل اه والمراد بكلمة العذاب قوله تعالى لابليس لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين وقوله تعالى لاملأن جهنم منكم أجمعين وحاصل تقريرها فيها كما يستفاد من كلام السعد في حاشيته على الكشاف أن تقول شبه هيئة استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا بهيئة دخولهم النار وهم في الآخرة ثم ذكر اللفظ الدال على المشبه وطوى اللفظ الدال على المشبه به ورمز اليه على طريق التخييل بقوله أفأنت تنقذ من في النار لانه من ملائمات المشبه به فهو القرينة وفيه استعارة تحقيقية تصريحية فانه شبه بذل النبى صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان بانقاذهم من النيران الذى هو من ملائمات دخولهم النار واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق من الانقاذ تنقذ بمعنى تبذل جهدك فصارت قرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف الزمخشري قال السعد في الحاشية المذكورة وأما ما يذهب اليه من أن النار مجاز عن الكفر المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز والانقاذ مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما قلنا اه والاظهر أن من في الآية شرطية وأصل الآية من حق عليه كلمة العذاب

لا تدرى أيهما أحرى

فانت تنقذه دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء فى أولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أأنت مالك أمرهم فمن حق عليه كلمة العذاب فأنت تنقذه وكررت الهمزة فى الجزاء لتأكيد الانكار ووضع من فى النار موضع الضمير لذلك هذا ما عليه الزمخشرى وخالفه غيره والحاصل أن ما ذكر من تقدير جملة بين الهمزة والفاء مبنى على مذهب الزمخشرى فى مثل ذلك وتابعه جماعة والذى رجحه فى المغنى أن الفاء مؤخرة من تقديم لاستحقاق الهمزة الصدارة فقال اذا كانت الهمزة فى جملة معطوفة بالواو أو بالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على أصالتها فى التصدير ثم قال وخالف فى ذلك جماعة أولهم الزمخشرى فزعموا أن الهمزة فى تلك المواضع فى محلها الاصلى وأن العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وأنه غير مطرد الى آخر ما قاله قال السمين وعلى القول بكونها شرطية يترتب على قول الزمخشرى وقول الجمهور مسئلة وهى أنه على رأى الجمهور يكون قد اجتمع شرط واستفهام وفيه خلاف بين سيبويه ويونس هل الجملة الاخيرة جواب الاستفهام وهو قول يونس أو جواب الشرط وهو قول سيبويه وأما على قول الزمخشرى فلم يجتمع شرط واستفهام اذ أداة الاستفهام عنده داخلة على جملة محذوفة عطفت عليها جملة الشرط ولم تدخل على جملة الشرط اهـ قال القرطبى كان النبى صلى الله عليه وسلم يحرص على ايمان قوم وقد سبقت لهم من الله الشقاوة فنزلت هذه الآية قال ابن عباس يريد أبا لهب وولده ومن تخلف من عشيرة النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان اهـ فتأمل (قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) يعنى فى اثباته على الوجه الحق عند كل قائل (قوله اتفقت كلمة القوم) ان قلت ان فاعل الاتفاق لا بد وأن يكون متعددا وعاقلا وما هنا ليس كذلك أجيب بأن الاضافة للاستغراق الجمعى والاسناد مجاز عقلى فالمراد اتفقوا فى كلماتهم (قوله على أنه) أى الحال والشان المفسر بما بعده وقوله اذا شبه أى تشبيها مضمرا فى النفس بقرينة قوله من غير تصريح الخ وقوله من أركان التشبيه وهى أربعة مشبه ومشبه به وأداة تشبيه ووجه شبه وقوله ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به الخ ظاهره أن الضمير فى عليه عائد على ذلك التشبيه المضمر فى النفس وعليه الاشكال والجواب المذكوران فى الحاشية ويحتمل عوده على الآخر فى قوله اذا شبه أمر بآخر وعليه يكون فى كلامه اظهار فى مقام الاضمار والاصل ودل عليه بذكر ما يخصه فتأمل وقوله بذكر ما أى لفظ كالاظفار يخص باعتبار معناه لان الذكر انما يتعلق

(العقد الثانى) فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على أنه اذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به

بالالفاظ والمختص اعـاهو المعنى قال الشيخ الصبان وفى قول المصنف بذكر ما يخص المشبه به قصور لانه لا يشمل المكنية التى قرينتها حالية اه فتأمل (قوله كان هنالك) أى فى الكلام استعارة الخ وهذا جواب اذا وقوله استعارة بالكناية أى واستعارة تخييلية لكنه ترك التنصيص عليها لكونه ليس بصددها الآن اذ قد يتعرض لها فى العقد والثالث فى المقام أبحاث ذكرتها مع أجوبتها فى الحاشية (قوله لكن اضطربت أقوالهم) مراده بالاضطراب الاختلاف لانه المقابل للاتفاق المتقدم والاسناد مجاز عقلى يعنى اختلفوا فى أقوالهم فى تعيين المعنى الذى يطلق عليه لفظ استعارة بالكناية وهذه الاقوال ترجع الى ثلاثة كما يؤخذ من تتبع كلامه الآتى وقد عقد لكل منها فريدة (قوله ولنتعرض لها) أى للاقوال أو الاستعارة بالكناية والمآل واحد قال الشيخ اليونسى وهذه اللام لام الامر ثم يحتمل أن يكون هذا التركيب مستعملا فى معناه الانشاءى ونكتة الامر لنفسه حينئذ شدة الاعتناء ببيان الاقوال فى الاستعارة بالكناية ويحتمل أنه بمعنى الخبر أى نتعرض اه لكن جزم لام الامر لفعلى المتكلم وهما المضارع المبدوء بالهمزة والمبدوء بالنون وان كان جائزا فى السعة قليل وهى بخلاف لا الناهية فانها لا تجزم فعلى المتكلم وما ورد مما يخالفه شاذ يحفظ ولا يقاس عليه لا نثرا ولا نظما كما ذكره الاشمونى ومراده (قوله فى ثلاث فرائد) بحذف التاء وفى بعض النسخ اثباتها وهو خطأ كما بينته فى الحاشية (قوله مذيلة) بالنصب حال من ثلاث فرائد وبالجر صفة لفرائد وبالرفع خبر لمحذوف ومراده التذييل المجازى وهو الالحاق أى ملحقة بفريدة أخرى لا الحقيقى وهو تطويل الذيل فيكون فى كلامه استعارة تصريحية تبعية وقوله لبيان أنه هل يجب الخ أى لبيان جواب هذا السؤال وستعرفه ان شاء الله تعالى فى الفريدة الرابعة (قوله أم لا) قال الشيخ الصبان حق العبارة أن تبدل أم بأو أو تبدل هل بالهمزة لان أم هنا متعينة لكونها متصلة والمتصلة لا تستعمل مع هل الا شذوذا كذا فى المحشى والزيبارى وغيرهما أقول وقع مثل هذا التركيب فى عبارة المحقق التفتازانى فى المطول والمختصر فقال المحقق عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة كان المتردد انتقل من الاستفهام من حكم الى الاستفهام عن حكم آخر فى الرضى قال سيبويه أم فى قولك أزيد عندك أم لا منقطعة كان ظن السائل أن زيدا عنده فاستفهم ثم أدركه مثل ذلك الظن فى أنه ليس عنده فقال أم لا واعا عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله أزيد عندك لعلم المخاطب أنه يريد

كان هنالك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم ولنتعرض لها فى ثلاث فرائد مذيلة بفريدة أخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا

أهو عندك أم ليس عندك فلا بدأن يكون لقولك أم لا فائدة متجددة وهى تغير ظن كونه عنده الى ظن أنه ليس عنده وهذا اضراب اهـ واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فانه قد زل فيه الاقدام اهـ والمتصلة هى الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وكقوله

واست أبالى بعد فقدى مالكا * اموتى ناء ام هو الآن واقع

او بعد همزة يطلب بها و بأم تعيين احد الشيئين لحكم معلوم الثبوت نحو ازيد عندك أم عمرو ولهذا يجاب بزيد او عمرو ولا بنعم او لا والمنقطعة هى الخالية عما ذكر ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضى معه استفهاما حقيقيا او انكاريا وقد لا تقتضى استفهاما اصلا فأم المتصلة انما تعطف عند طلب التصور وذلك لا يكون بهل لانها لطلب التصديق فقط بخلاف المنقطعة فانها تعطف عند كل من الطلبين اهـ رحمه الله تعالى (قوله الفريدة الاولى) أى من الفرائد الاربعة وقد ذكر فى هذه الفريدة مذهب السلف من اهل البيان وقدمه على غيره لكونه هو المختار كما قال بعد (قوله ذهب السلف) المراد بالسلف هنا ما عدا السكاكى والخطيب ممن تقدم على المصنف من العلماء كعبد القاهر الجرجانى لا ما يعمهما بقرينة انه سيقرر لهما مذهبين آخرين وقوله الى ان الاستعارة بالكناية وفى بعض النسخ الى ان المستعار بالكناية وعليه فالمراد بالاستعار الاستعارة لانها المحدث عنها فيما سبق ولانها المتفق عليها بين ارباب المذاهب بخلاف المستعار لان المكنية عند الخطيب التشبيه المضمر فى النفس فهو لا يثبت مستعارا بالكناية فالنسخة الاولى أولى (قوله لفظ المشبه به) أى اللفظ الدال على المشبه به فالاضافة من اضافة الدال الى المدلول وذلك كالسبع فى قولك اظفار المنية نشبت بفلان وقوله المستعار صفة للفظ ولا يصح الجر على انه صفة المشبه به لان الاستعارة من وظائف الالفاظ والتشبيه من وظائف المعانى وقوله فى النفس متعلق بالمستعار يعنى لم يصرح به فى الكلام وقال العلامة الصبان تنازعه كل من المستعار والمشبه انتهى وقوله المرموز صفة ثانية للفظ وقوله لازمه أى لازم معناه فهو على حذف مضاف لان من المعلوم ان اللازم للمعنى لا للفظ وقوله من غير تقدير حال من نائب فاعل المستعار وقوله فى نظم الكلام اى تركيبه وانما اشترط عدم تقديره لانه لو قدر فيه لكان تقديره منافيا للاستعارة بالكناية لانها أبدا لا يصرح فيها باسم المشبه به والا لزم الجمع فيها بين الطرفين لان المقدر كالثابت فكانه مصرح به والحاصل ان الاستعارة بالكناية عند السلف لفظ المشبه به المستعار

(الفريدة الاولى) ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام

المشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه الدال عليه من غير تقدير في نظم الكلام فالمقصود بقولنا أظفار المنية نشبت بفلان استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في قولنا رأيت أسدا في الحمام الا أنا لم نصرح بذكر المستعار أعني لفظ السبع بل ذكرنا لازمه ومن الاستعارة بالكناية الشجاع يفترس أقرانه وقس (قوله وذكر اللازم الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة جواب سؤال مقدر كأنه قيل كيف لا يكون لفظ المشبه به مقدرا في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فأجاب بأن ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام أي جانبه وقوته لا من جوهره ولا من ملاحظته مقدرا لانه كالثابت والفرض انه غير ثابت أصلا اذ لو ثبت ولو بالتقدير لم تصح الاستعارة اذ لا يجمع فيها بين الطرفين والحاصل ان اللازم المذكور قرينة على قصد لفظ المشبه به من قوة الكلام لان للازم اشعارا بالملزوم لا من جوهره لعدم وضعه له ولا من ملاحظته مقدرا كما علمت وقوله على قصده مصدر مضاف للمفعول أي قصد المتكلم اياه اي المستعار كلفظ السبع في المثال المتقدم وقوله من عرض الكلام بضم فسكون أو بضمتين وكيفية جريانها عند السلف ان تقول في المثال المتقدم شبهت المنية بالسبع الحقيقي بجامع الاغتيال للنفوس في كل وادعي دخولها في جنسه واستعير لفظ المشبه به للمشبه وطوى ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو الاظفار واثباتها المنية قرينة عندهم مانعة من ارادة الحيوان المفترس الذي استعير ما دل عليه وهو السبع للموت كما علمت وقس (قوله وحينئذ) أي حين اذ ذهب السلف الى هذا وقوله وجه مبتدأ خبره قوله ظاهر وقوله تسميتها الضمير راجع الى الاستعارة بالكناية على ما في بعض النسخ وأما البعض الذي فيه المستعار بالكناية فالضمير راجع اليه وانث باعتبار أنه بمعنى الاستعارة كما تقدم أو باعتبار المفعول الثاني وقوله استعارة بالكناية الباء للمصاحبة أي استعارة مصاحبة للكناية وقوله أو مكنية أي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية فيقدر في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول فيكون العطف على استعارة بالكناية ولا يخفى أن المقدر لقرينة في قوة المذكور صراحة فلا يرد على المصنف أنه حذف جزء العلم في غير مواقع جواز حذفه ولا يصح عطف مكنية على بالكناية فتنسحب الاستعارة عليه من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء الاسم مع أنه ممنوع أفاده الصبان مع زيادة من غيره كالعصام (قوله ظاهر) أما الكناية فلانه لم يصرح بالمستعار بل دل عليه بذكر لازمه والكناية

وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار

فى اللغة الخفاء وأما الاستعارة فلان لفظ المشبه به استعمل فى المشبه الذى هو غير ما وضع له لعلاقة المشابهة وقوله واليه الخ الضمير عائد على مذهب السلف وتقديم الجار والمجرور لافادة الحصر والقصر وهو من قصر الموصوف على الصفة فان المعنى قصر ذهاب صاحب الكشاف على كونه فى مذهب السلف لكن هذا القصر اضافى أى بالنسبة الى ما عدا هذا المذهب من المذاهب فى الاستعارة بالكناية وقوله وهو أى ماذهب اليه السلف المختار أى عند الجمهور لا يقال المناسب له التفريع بالفاء لان ما سبق من ظهور وجه التسمية وذهاب صاحب الكشاف له يستلزم كونه المختار لانا نقول ترك التفريع يشعر بتكثير جهة الاختيار بخلاف التفريع فانه يشعر بان جهة اختياره ما سبق فقط مع أنه ليس كذلك لان من وجوه الاختيار أن الاستعارة المقصودة لذاتها تكون حينئذ أقرب الى الضبط لانها كلها لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه غايته أنها فى التصريحية استعملت فى النطق والتلفظ وفى المكنية استعملت فى النفس (قوله الفريدة الثانية) أى فى المكنية على مذهب السكاكى وفى رده التبعية اليها وفى الرد عليه فى الموضعين وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله يشعر) أى يدل ظاهر الخ وانما عبر بظاهر لان كلامه فى كتبه ليس نصا فيما قاله المصنف ولعل جمعه بين يشعر وظاهر للتأكيد وقوله بأنها أى الاستعارة بالكناية المذكورة فيما تقدم والجار والمجرور متعلق بيشعر وقوله لفظ المشبه كالمنية فى أنشبت المنية أظفارها بفلان وقوله المستعمل بالرفع صفة للفظ وقوله فى المشبه به وهو السبع فى هذا المثال (قوله بادعاء أنه عينه) حال من المشبه به والباء للملابسة أى متلبسا بادعاء أن المشبه عينه والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به المدعى أن المشبه عينه بقرينة اثبات لازم المشبه به للمشبه فالمنية فى المثال المتقدم مراد بها السبع بادعاء السبعية لها وانكاران تكون شيأ آخر غير السبع الادعاءى والقرينة على هذا الادعاء اضافة الاظفار التى هى من خواص السبع اليها وكيفية جريانها عند السكاكى فى المثال المتقدم أن تقول شبه الموت الحقيقى بالسبع الحقيقى وادعى أنه عينه واستعير لفظ المنية من الموت الحقيقى أعنى المجرد عن الادعاء للسبع الادعاءى وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء ويدلك على هذا الاجراء قول المصنف لفظ المشبه المستعمل الخ لان الاستعارة تطلق على الاستعمال أيضا كما تقدم والقرينة فى هذا المثال عنده لفظ الاظفار المضاف للمنية وهى مانعة من ارادة المعنى الحقيقى للمنية وهو الموت لانها عنده دالة على أن المشبه مستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه (قوله واختار) أى السكاكى رد التبعية اليها فيكون

(الفريدة الثانية) يشعر ظاهر كلام السكاكى بأنها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها

هذا الرد مذهبه و واجبا عنده على ما تقدم وقوله اليها أى الى المكنية وقوله بجعل الخ لما ارتكب المصنف التسامح فى قوله واختار الخ تبعا للقوم بين المراد بقوله بجعل الخ فالبناء لتصوير الرد وقوله بجعل قرينتها أى قرينة التبعية وقوله وجعلها أى نفس التبعية وقوله قرينتها أى قرينة الاستعارة بالكناية وفى المقام كلام شريف مذكور فى الحاشية (**قوله على عكس**) متعلق بمحذوف أى جعلا جاريا على عكس أى على خلاف ماذكره القوم وقوله فى مثل الخ متعلق بذكر يعنى فى نطقت الحال ومثلها من كل تركيب كان فيه استعارة تبعية وقوله من أن نطقت الخ بيان لقوله ماذكره القوم الخ وقوله استعارة خبر أن أى من أن هذا اللفظ استعارة الخ وقوله والحال قرينة أى لتلك الاستعارة مستعملة فى حقيقتها فالقوم يقولون شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق الذى بمعنى الدلالة نطق بمعنى دل على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والحال قرينة والسكاكى يقول شبهت الحال بانسان ذى نطق واستعيرت الحال له أى استعملت فيه ونطق قرينة مستعملة فى معنى مجازى وكيفية اجراء الاستعارة فيها عنده أن تقول كما يؤخذ مماسيأتى شبه النطق المتوهم بالنطق المحقق واستعير اللفظ الدال على المشبه به للمشبه واشتق منه نطق نطقا متوهما وقد علمت مما تقدم أن علة اختيار الرد تقليل الاقسام وفى المقام ابحاث ذكرتها مع أجوبتها فى الحاشية (**قوله ويرد**) اما من الرد او الورود فعلى الاول هو بفتح الياء وضم الراء وتشديد الدال وعلى الثانى بفتح الياء وكسر الراء وتخفيف الدال وعلى كل فالفاعل قوله أن لفظ المشبه الخ الا أن الاسناد على الاول مجازى ويحتمل على الاول أن يكون مبنيا للمجهول فيكون بضم الياء وفتح الراء وحذفت الباء من أن لان حذف حرف الجر مطرد مع أن كان وقوله ويرد عليه أى على السكاكى أى على الامرين اللذين قالهما فيما تقدم وهما تفسيره الاستعارة المكنية بأنها لفظ المشبه الخ واختياره رد التبعية الى المكنية وهذا الرد والورود على سبيل اللف والنشر المرتب لان قوله أن لفظ المشبه الخ راجع لقوله بأنها لفظ المشبه الخ وقوله بعد وهو قد صرح الخ راجع لقوله واختار الخ وقوله لفظ المشبه كلفظ المنية فى المثال المتقدم (**قوله ان لفظ المشبه الى قوله فلا يكون استعارة**) حاصله قياس من الشكل الثانى ذكر المصنف صغراه وأشار لنتيجته وحذف كبراه ودليلى الصغرى والكبرى فأما صغراه فقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه ودليلها أن تقول للقطع بأن المراد بالمنية الموت لا السبع الحقيقى لانه خلاف الواقع وادعاء اتحاد الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ فى غيرما وضع له لانه

على عكس ماذكره القوم فى مثل نطقت الحال من أن نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه أن لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه

خارج عن معنى المنية لا جزء داخل فيه وأما كبراه فهى أن تقول فيها ولا شئ من الاستعارة يستعمل فى معناه ودليلها أن السكاكى نفسه فسر الاستعارة بأن يذكر أحد طرفى التشبيه ويراد به الطرف الآخر وجعلها قسما من المجاز اللغوى المفسر بالكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له وأما النتيجة فقد أشار لها بقوله فلا يكون استعارة والضمير فى يكون عائد على لفظ المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية ونظم القياس هكذا لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه ولا شئ من الاستعارة يستعمل فى معناه فالنتيجة لا شئ من لفظ المشبه باستعارة هذا وقد دفع العصام فى رسالته الفارسية هذا الايراد الذى ذكره المصنف بقوله ويرد عليه أن لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه الخ وحاصل ما قاله فيها بايضاح كما يستفاد من الصبان واليونسى أنه كما أفصح به كلام السكاكى ليس المراد أن المنية مثلا مستعملة فى مجرد الموت حتى تكون مستعملة فى معناها الحقيقى ولا فى السبع الحقيقى حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل فى الموت المتحد بالسبع أى المرادف له ادعاء وتخييلا على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا فى المشبه به الادعاءى وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء وهذا المعنى غير المعنى الذى وضعت له المنية لانها انما وضعت للموت المجرد عن الوصف لاتحاد بالسبع وفرق ما بين المقامين لان الشئ مع غيره غيره فى نفسه اه قال الصبان فى رسالته بعد أن ذكر فيها مثل ما هنا ولا ينافى ذلك قوله أى السكاكى فالمنية مرادبها السبع لان مراده السبع الذى هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء أن الموت عين السبع فهو يسمى سبعا كما يسمى منية والحاصل أن المراد بالمشبه به الذى استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به الادعاءى لا الحقيقى فانه متروك غير مراد وأن المراد بالمنية الموت الموصوف باتحاده بالسبع ادعاء لا مطلق الموت ولاشك أن هذا لم يوضع لفظ المنية بل لمطلق الموت فيكون هو المستعار منه والموت الموصوف بما مر هو المستعار له اه رحمه الله وحينئذ ظهر تسمية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به ادعاء استعارة عند السكاكى خلافا للمصنف ومن تبعه (قوله فلا يكون استعارة) ولو سلم انه استعارة فالتسمية بالكناية أو مكنية غير ظاهرة كما قاله العصام وقد وجهتها فى الحاشية بما يقتضى ظهورها (قوله وهو) أى السكاكى قد صرح أى فى كتابه المفتاح بان الخ والانسب بقوله السابق أن لفظ المشبه الخ أن يقول هنا وانه قد صرح الخ وقوله بأن نطقت أى فى قولك نطقت الحال بكذا والمراد لفظ نطق من نطقت لان التاء علامة التأنيث فلا دخل لها فى الاستعارة وقوله مستعار للامر الوهمى أى وهو نطق

فلا يكون استعارة وهو قد صرح بأن نطقت مستعار للامر الوهمى فيكون استعارة

المتوهم كما سيعلم ذلك فى الفريدة الثالثة فى العقد الثالث وقوله فيكون أى نطقت استعارة فى
الفعل ضرورة أنه مجاز علاقته المشابهة (**قوله والاستعارة**) الاظهر انه بالنصب ليعلم انه
مصرح بأن الاستعارة فى الفعل تبعية ليكون هذا أتم فى الالزام عليه ويحتمل أن يكون بالرفع
مبتدأ وما بعده خبره وحينئذ فيكون المجموع دليلا من الشكل الاول يحصل به الالزام على
السكاكى أيضا ونظمه هكذا نطقت استعارة فى الفعل والاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية
فنتيجته نطقت لا يكون الا استعارة تبعية وقد أشار الى الصغرى بقوله فيكون استعارة المفرع
على وهو قد صرح الخ والى الكبرى بقوله والاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية وحذف
النتيجة للعلم بها وقد علمتها وقوله لا تكون الا تبعية أى عنده كالقوم وقوله فيلزمه القول
بالتبعية مفرع على ما قبله يعنى فلم يكن ما ذهب اليه السكاكى من اختياره رد التبعية الى
المكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر آخر الامر
الى القول بالتبعية وفى المقام كلام ذكرته فى الحاشية هذا وقد أجيب عن هذا الايراد الذى
أورد على السكاكى فى اختياره رد التبعية الى المكنية بأجوبة تركتها خوف الاطالة ولما ورد
عليها من المناقشات (**قوله الفريدة الثالثة**) أى فى الاستعارة بالكناية على مذهب الخطيب
(**قوله ذهب الخطيب**) أى خطيب دمشق الشام واسمه محمد بن عبد الرحمن القزوينى
ولقبه جلال الدين وقوله الى انها التشبيه الخ أل فى التشبيه للعهد النوعى والمعهود التشبيه
المفهوم من قوله فى العقد الثانى اذ شبه أمرا بآخر الخ ويتفرع على تفسير الخطيب الاستعارة
بالكناية أن كلا من المشبه والمشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وكيفية اجراء الاستعارة
على مذهبه أن تقول فى المثال المتقدم شبهت المنية بالسبع تشبيها مضمرا فى النفس
مرموزا اليه بشئ من لوازمه وهو الاظفار واثباتها للمنية قرينة عنده (**قوله وحينئذ**) أى
حين اذ ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر فى النفس وقوله لا وجه لتسميتها استعارة بل
هى تسمية خالية عن المناسبة لان الاستعارة اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة
أو استعمال اللفظ المذكور والتشبيه ليس كذلك بل هو فعل من أفعال النفس وهو غير
الاستعمال لانه يكون بعد التشبيه قال بعضهم ويمكن التماس وجه لتسميتها استعارة بأن
يقال انما سمى التشبيه المذكور استعارة لانه مبنى الاستعارة بالمعنيين فهو مجاز مرسل من
اطلاق اسم المسبب على السبب لان التشبيه سبب فى استعارة لفظ الى آخر اهـ لكن ينافى
هذا ما صرح به غير واحد من أن اطلاقها على التشبيه فى مذهب الخطيب من الاشتراك

والاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه القول بالتبعية (الفريدة الثالثة) ذهب
الخطيب الى انها التشبيه المضمر فى النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة

اللفظى ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية قال الشيخ الصبان بعد أن نقل مثل ماذكر ما نصه وبعد ففى جعل التشبيه سببا تساهل اه اقول لعل وجه التساهل ان هذا التشبيه الذى قال به الخطيب ليس سببا حقيقة للاستعارة لان السبب متى وجد وجد مسببه وماهنا ليس كذلك وانما قال تساهل ولم يقل غير صحيح لكفاية وجود المسبب ولو عند غير الخطيب فهو موجود فى الجملة فتأمل وانما أنث المصنف الضمير فى تسميتها مع كونه راجعا الى التشبيه امامراعاة للمفعول الثانى أو لكون هذا التشبيه يسمى عند الخطيب استعارة ثم انه يفهم من كلام المصنف ان لتسميتها بالكناية أو مكنية وجها حيث لم ينفه وهو كذلك لانه لم يصرح بالتشبيه بل أشير اليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بالكناية بالمعنى اللغوى وهو الخفاء وفى المقام بحث ذكرته مع جوابه فى الحاشية وقد اعترض على الخطيب أيضا بأنه يتجه أن ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة أبلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة اه وقد وجهه بعضهم ونقله اليونسى عنه فارجع اليه ان شئت وقد ذكرت فى الحاشية توجيها آخر لهذا المذهب أى مذهب الخطيب فى انفراده عن مذهب القوم وتوجيها أيضا للمذهب السكاكى فى انفراده عن مذهبهم هذا وقد بقى مذهب رابع للعصام فى الاستعارة بالكناية ذكرته فى الحاشية الكبرى فانظره ان أردت (قوله الفريدة الرابعة) أى فى أنه هل يجب فى صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أم لا ومضمون هذه الفريدة يجرى فى المذاهب الثلاثة ولذا جعلها ذيلا لها (قوله لاشبهة) يعنى لاشك ولاتردد وقوله فى صورة الاستعارة يعنى فى التركيب الذى تضمن الاستعارة بالكناية واشتمل عليها قال بعضهم والاولى حذف لفظ صورة هنا وفيما بعد لايهامه صورة معينة اه وقوله لايكون مذكورا بلفظ المشبه به لانه لو كان مذكورا بلفظه لكانت تصريحية والتالى باطل فالمقدم مثله فثبت نقيضه وهو لايكون مذكورا بلفظ المشبه به وهو المدعى أما الملازمة فبديهية وأما بطلان التالى فلان الفرض كون الاستعارة مكنية والمراد بالمشبه به المشبه به فى التشبيه الذى هو مدار الاستعارة بالكناية والافيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به فى تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتى فان ماغشى الانسان فى الآية الآتية مذكور بلفظ المشبه به وهو اللباس لكن فى تشبيه الاستعارة المصرحة لاالمكنية وقوله كما هو فى صورة الخ راجع للنفى وهو كونه مذكورا بلفظ المشبه به (قوله وانما الكلام) أى الشبهة وكان المناسب لما تقدم التعبير بها وقوله فى

(الفريدة الرابعة) لاشبهة فى أن المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو فى صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام

وجوب ذكره أى صورة الاستعارة بالكناية يعنى وعدم وجوبه ففيه اكتفاء وقوله والحق هو الحكم المطابق للواقع واعترض على المصنف بان قوله والحق الخ يقتضى وقوع خلاف فى ذلك وليس كذلك لانه لا يعلم وقوع خلاف فيه قال العلامة الصبان وأجيب عن المصنف بأن المراد وانما التردد عندى فى وجوب الخ والحق من الاحتمالين عندى عدم الوجوب فهو بيان لحال تردد المصنف ومنشأ تردده قول السعد فى شرح التلخيص الذى يلوح من كلام القوم فى هذه الآية أن فى لباس الجوع والخوف استعارتين احداهما تصريحية والاخرى مكنية اه فان فيه اشارة الى أن المسئلة ليست منصوصة صريحا للمتقدمين واذا كانت كذلك كان فيه احتمال لكن الحق الذى قوى فى نفس المصنف عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور اه رحمه الله وقوله لجواز ان يشبه الخ كان الانسب بما قبله والاعم أن يقول لجواز أن يذكره بغير لفظه الموضوع له ليشمل مالو ذكر بلفظ الاستعارة كما مثل او بلفظ المجاز المرسل كان يستعمل لفظة اللباس فيما غشى الانسان بملاحظة علاقة المجاورة أو بلفظ الكناية بأن يطلق الملزوم وهو اللباس ويراد لازمه وهو ما يستتر به ومعلوم أن ما غشى الانسان مستور باللباس (قوله أن يشبه شئ) كالنحافة واصفرار اللون فى الآية ويشبه ليس قيدا كما علمته وقوله بامرين كاللباس والطعم المر البشع فى الآية فيشبه أولا ما غشى الانسان باللباس بجامع الاشتمال فى كل ويستعار اللباس له أو يستعمل فيه مجازا مرسلا أو كناية كما علمت والقرينة هنا اضافة اللباس للجوع ثم يشبه ما غشى الانسان المدلول عليه باللباس مرة ثانية بالطعم المر البشع بجامع الكراهية فى كل ويرمز اليه بشئ من لوازمه وهو الاذاقة على طريق المكنية والاذاقة تخييل فقد اجتمعت الاستعارات الثلاث التصريحية والمكنية والتخييلية ان اعتبرت الاولى تصريحية والا فالمجاز المرسل معهما أو الكناية على حسب ما تعتبره فى استعمال اللباس فيما غشى الانسان على ما علمت (قوله ويستعمل) أى يستعار وقوله لفظ احدهما أى أحد الامرين المشبه بهما وهما اللباس والطعم المر البشع ولفظ الاحد هو اللباس وقوله فيه أى فى ذلك الشئ المشبه وهو ما غشى الانسان وقوله ويثبت بالبناء للمجهول أى يذكر وهو عطف على يشبه فهو منصوب بأن والضمير فى له يعود على ذلك الشئ وهو المشبه ويحتمل عوده على قوله لفظ أحدهما وهو الانسب وان كان فى الحقيقة مآل الاحتمالين واحدا وانما كان أنسب لان الذى أثبت له شئ أى ذكر معه شئ من لوازم الآخر انما هو لفظ الاحد وهو اللباس فى الآية وأما على الاحتمال الاول فيحتاج لتقدير مضاف

فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شئ بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر

فى ضميرله بان يقال أى للفظه الدال عليه وقوله من لوازم الآخر من اسم بمعنى بعض نائب فاعل يثبت وهذا على النسخة التى ليس فيها لفظ شئ أما التى فيها ذلك فهو نائب فاعل ومن حرف ابتداء فيها شائبة تبعيض وقوله الآخر أى الاحد الآخر وهو الطعم المر البشع والذى من لوازم هذا الآخر فى الآية الاذاقة فان قلت كان على المصنف ان يزيد بعد قوله الآخر ثم يستعمل هذا الآخر فيه ليكون مناسبا للتفريع بعده أجيب بأنه لم يزد ذلك ليكون كلامه شاملا للمكنية على جميع المذاهب مع الاختصار ولذلك لم يقل بعد قوله الآتى ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع ويستعمل لفظ الطعم المر البشع فيه (**قوله** فقد اجتمع المصرحة والمكنية) أى والتخييلية على جميع المذاهب وهذا تفريع على قوله لجواز أن يشبه شئ باصرين الخ لكن كان عليه أن يزيد التخييلية كما علمت الا أن يقال لما لم يتعلق بالتصريح بها غرض تركها (**قوله** مثاله قوله تعالى فأذاقها الله) الضمير للقرية فى الآية قيل وهى قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية الخ وهو على حذف مضاف أى أهلها وهذا مجاز أيضا الا انه ليس من الكلمة المستعملة الخ كما تقدم التنبيه عليه وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (**قوله** فانه شبه الخ) هذا تعليل لكون الآية مثالا لما نحن فيه وقوله عند الجوع أى والخوف بدليل فأذاقها الله لباس الجوع والخوف وفى بعض النسخ عند الجوع والخوف (**قوله** من أثر الضرر) بيان لما غشى وذلك الاثر هو النحافة واصفرار اللون مثلا وقوله من حيث الاشتمال متعلق بقوله شبه ومن للابتداء أى تشبيها مبتدأ وناشئا من جهة الاشتمال وهذا وجه الشبه فان اللباس مشتمل على اللابس كاشتمال اثر الضرر على من قام به الجوع والخوف وقوله باللباس متعلق بقوله شبه وقوله فاستعير له أى لما غشى الانسان وقوله اسمه أى اسم اللباس والاضافة حقيقية على معنى اللام من اضافة الدال للمدلول (**قوله** ومن حيث الخ) أى ويشبه ما غشى الانسان مرة ثانية بعد استعمال لفظ اللباس فيه من حيث الكراهية أى من جهة كون المشابهة هى الكراهية بتخفيف الياء وقوله بالطعم متعلق بشبه المقدر وهو بالضم الشئ المطعوم وبالفتح الكيفية الواصلة الى القوة الذائقة والمراد هنا الاول بدليل وصفه بالمر البشع اى الكريه والقرينة على هذا التشبيه ايقاع الاذاقة عليه (**قوله** فتكون) أى الآية استعارة مصرحة الخ أى ذات استعارة مصرحة أى مشتملة عليها وهى تحقيقية وفى بعض النسخ فيكون بالتحتية

فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول

فالضمير راجع الى قوله تعالى فاذاقها الخ المتقدم فى قول المصنف مثاله قوله تعالى الخ وفهم بعضهم رجوع الضمير الى اللباس فقال تقرير المصنف المكنية فى الآية ناظر الى مذهب السكاكى اهـ صبان قال ثم ان هذه التحقيقية يحتمل أن تكون حسية وأن تكون عقلية لان المشبه ان كان ما يغشى الانسان و يتلبس به عند الجوع والخوف من انتقاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يغشاه و يتلبس به من ضرر الالم الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المصنف يحتمل هما لان الاضافة فى قوله من أثر الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية وأريد باثره انتقاع اللون ونحوه فحسية أفاده الشيراسى اهـ رحمه الله تعالى (قوله ومكنية نظرا الى الثانى) قد علمت أن كونها مكنية يجرى على جميع المذاهب لكن جرى بانها على مذهب السكاكى كما قال العصام صحته تدور على صحة استعارة المستعار فان صحت صح والا فلا قال العلامة الصبان عليه أقول يعنى أن اللباس مثلا مستعار لاثر الضرر من حيث الاشتمال استعارة تصريحية فهل يصح أن يستعار ثانيا من معناه المجازى المذكور للطعم المر البشع الادعائى من حيث الكراهية استعارة بالكناية على مذهب السكاكى ينبنى ذلك على صحة استعارة المستعار فان كانت صحيحة كما يفيده قول جمهور الاصوليين والبيانيين بأن المجاز يكون عن تبتين وصراتب صح ماذكره المصنف على مذهب السكاكى أيضا وان كانت غير صحيحة كما يفيده قول الآمدى بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله الزركشى فى البحر المحيط فى الاصول لم يصح هكذا ينبغى تقرير عبارة الشرح لا كما صنع غيرنا لاسيما الغنيمى فقد قرر هذا المحل عالا ينبغى من وجوه عديدة اهـ رحمه الله تعالى وقوله وتكون الاذاقة تخييلا ان جرى المصنف على مذهب السلف والخطيب فى الاستعارة التخييلية كان فى كلامه حذف مضاف أى اثبات الاذاقة وان جرى على مذهب السكاكى لم يحتج لهذا الحذف وفى المقام كلام ذكرته فى الحاشية قال العلامة الصبان وعدل الى اذاقها عن اطعمها للاشارة الى أن هذا النوع الذى أصابهم انموذج بالنسبة لما يقع عليهم بعد ذلك لما أن الذوق مقدمة الاكل وأوله وعن كساها مع أنه المناسب للباس لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس ففى الاذاقة اشعار بشدة الاصابة بخلاف الكسوة ولم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لاءم الاذاقة مفوت لما يستفاد من لفظ اللباس من العموم المفيد ان الجوع والخوف عم أثرهما جميع البدن عموم اللباس اهـ (قوله العقد الثالث فى تحقيق قرينة الخ) بين به أن هذا

ومكنية نظرا الى الثانى وتكون الاذاقة تخييلا (العقد الثالث) فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

العقد معقود لامرين وما صنعه المصنف في غاية الحسن حيث حقق أولا الاستعارة بالكناية ثم حقق قرينتها ثم حقق الزائد على قرينتها تقديما للاشرف فالاهم وتأخير التابع عن متبوعه كما هو الشان وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله وما يذكر) الظاهر أنه معطوف على قرينة ليكون تحقيق مسلطا عليه لانه ذكره أيضا على غاية من التحقيق ولفظ ماهذه واقع على الترشيح اذ هو الزائد على قرينة المكنية وقوله من ملاءمات الخ بيان لما وهي بكسر الهمزة وفتحها اذ الملاءمة نسبة بين الطرفين لكن الكسر أولى لحسن قول القائل المخالب تلائم السبع دون العكس لان المخالب تابعة والسبع متبوع والانسب جعل التابع ملائما لمتبوعه دون العكس وقوله زيادة حال من نائب فاعل يذكر بتقدير مضاف اى ذا زيادة وقوله في نحو الخ الاحسن انه متعلق بمحذوف صفة لقرينة الاستعارة وما يذكر اى الكائنين في نحو الخ وقوله مخالب المنية جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الخلب أي الجرح والخدش وهو ظفر كل سبع طائرا كان أو ماشيا صائدا كان أو غير صائد وأما الظفر فهو أعم مطلقا من المخلب لانه لما يصيد من الطير ولما لا يصيد منه وقد أوضحت الكلام على هذا المقام في الحاشية وقوله نشبت بوزن فرحت فالمخالب أو اثباتها قرينة المكنية والنشب بمعنى العلوق الحسي زائد عليها فهو ترشيح والترشيح اما للمكنية وهو الاظهر او للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للتحقيقية ان كانت قرينتها تحقيقية على ما سيأتي في كلام المصنف في الفريدة الخامسة من هذا العقد وأما بمعنى العلوق المعنوي فلا يخص المشبه به والافالموت كذلك (قوله الفريدة الاولى) أي في أن قرينة المكنية عند السلف والخطيب مستعملة في حقيقتها وانما المجاز في اثباتها للمشبه المسمى هذا الاثبات عندهم استعارة تخييلية مطلقا أي سواء لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وما اذا كان ولم يشع وما اذا كان وشاع على ما سيتضح لك مما بعد وفي عدم انفكاك المكنية عن التخييلية والعكس عندهم (قوله ذهب السلف) المراد به هنا ما عدا صاحب الكشاف أيضا بدليل انه عقد له فريدة على حدتها فيما سيأتي وحينئذ لم يدخل في ضميريحكمون بعد حتى يخرج منه (قوله الى أن الامر الخ) الامر في كلامه عام أريد به الخصوص وهو ما لا تتم الاستعارة المكنية الا به وهو التخييلية فقط بدليل قوله بعد يسمونه استعارة تخييلية فاندفع ما يقال ان الامر في كلامه يشمل الترشيح ايضا مع أنه لم ينص عليه السلف

وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد (الفريدة الاولى) ذهب السلف الى أن الامر الذي أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي

فلا يصح نسبة مذكر اليهم على عمومه وانه لا يلتئم مع قوله فيما بعد ويسمونه استعارة تخييلية وقوله أثبت للمشبه يعني ذكر له كما بينته في الحاشية وقوله من خواص المشبه به في موضع الحال من الضمير في أثبت وقوله مستعمل أي مستعمل لفظه ففي كلام المصنف تقدير مضاف لان الاستعمال من عوارض الالفاظ (قوله وانما المجاز في الاثبات) أي في اثباته للمشبه فهو مجاز عقلي وهذا القصر من قبيل قصر القلب ففيه رد على من اعتقد أن المجاز في المثبت أي ليس المجاز الا في اثبات تلك الخاصة للمشبه لا في المثبت والظاهر انه قصر حقيقي لا اضافي (قوله ويسمونه) أي يسمون ذلك الاثبات استعارة يعنون بها المعنى اللغوي وهو الاخذ وذلك لان في الاثبات أخذا ونقلا من المشبه به للمشبه والافتسميته استعارة بالمعنى المصطلح عليه عندهم غير ظاهرة وقوله تخييلية وذلك لانه يتخيل السامع من اثبات الامر الذي من خواص المشبه به للمشبه اتحاد المشبه بالمشبه به (قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) وكذا بالعكس فان السلف يحكمون بالتلازم بينهما خلافا لصاحب الكشاف والسكاكي فلوقال المصنف ويحكمون بالتلازم بينهما لكان أحسن والحاصل أن السلف ماعدا صاحب الكشاف قالوا بالتلازم بين المكنية والتخييلية وان صاحب الكشاف قال بوجود المكنية بدون التخييلية كما ستعلمه أيضا مما بعد في الفريدة الثانية وأما التخييلية فلا توجد عنده كالسلف بدون المكنية فقال بعضهم ومذهب صاحب الكشاف هو التحقيق اه وان السكاكي على ما حرره السعد قال بانفكاك كل منهما عن الآخر كما ستعلمه أيضا مما بعد في الفريدة الثالثة لكن هذه المذاهب خلاف المختار عند المصنف ولهذا اعقد له فريدة مستقلة ستعرفها ان شاء الله تعالى وفي المقام كلام مذكور في الحاشية (قوله المكنى عنه عنها) الضمير في عنه راجع الى أل وفي عنها الى الاستعارة التخييلية (قوله واليه) أي الى جميع ما ذكر في هذه الفريدة ذهب الخطيب فهو تابع للسلف فيه وأما صاحب الكشاف والسكاكي فقد عرفت مذهبهما من القولة قبل (قوله الفريدة الثانية) أي في كون قرينة المكنية يجوز أن تكون تحقيقية في بعض المواد عند صاحب الكشاف وحينئذ توجد عنده المكنية بدون التخييلية بخلاف السلف فان المكنية والتخييلية عندهم متلازمان كما تقدم فلذا قيد المصنف بعد بصاحب الكشاف حيث قال جوز صاحب الكشاف الخ وحينئذ النقض في الآية الآتية في كلام المصنف يجوز عند صاحب الكشاف أن يكون استعارة تحقيقية على سبيل الراجحية

وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب (الفريدة الثانية)

ويجوز عنده ان يكون مستعملا فى معناه الحقيقي واثباته للعهد استعارة تخييلية كما قال به
السلف أيضا لكن على سبيل التعيين عندهم وقس على ذلك (**قوله جوز صاحب الكشاف الخ**)
المراد بالجواز عدم الامتناع الصادق بالرجحان لا استواء الطرفين بأن يكون وجود
التحقيقية وعدمها وهو التخييلية بمعناها عند السلف على حد سواء فلا ينافى ذلك أن صنيع
صاحب الكشاف يشعر بانه متى أمكن هذا الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون كالواجب
لا واجبا خلافا لبعضهم أفاده الصبان قال ويدل على ذلك تعبيره بالشيوع فى عبارته الآتية
فانه يشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال بأن يكون باقيا على حقيقته والمجاز فى الاثبات المسمى
استعارة تخييلية كما يقول السلف بهذا البقاء لكن على سبيل التعيين عندهم ووافق
المصنف صاحب الكشاف هنا كما سيتضح لك مما بعد وقوله كونه أى الامر الذى أثبت
للمشبه أى دال الامر الخ فهو على حذف مضاف لان الموصوف بكونه استعارة تحقيقية اللفظ
لا المعنى الموصوف بالثبوت للمشبه وقوله استعارة تحقيقية المراد بالتحقيقية هنا التصريحية
لا ما تقدم للسكاكى ووجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكى المخصوص به التقسيم
السابق فى العقد الاول الى تحقيقية وتخييلية وليس وجهه عدم صحة كون هذه الاستعارة
تحقيقية بمعناها عند السكاكى كما توهم قال الصبان بعد ذلك قال الزيبارى ينبغى أن يجوز
كونه مجازا مرسلا أيضا اه (**قوله حيث استعير الحبل للعهد**) أى استعارة بالكناية
وقوله والنقض لابطاله أى استعارة تصريحية تحقيقية أصلية والحيثية هنا حيثية تعليل لما
تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها تحقيقية وحينئذ وجدت عنده المكنية
بدون التخييلية وقوله حيث استعير الحبل للعهد أى بعد تشبيهه به بجامع اثبات الوصلة فى
كل ثم حذف ورمز اليه بشئ من لوازمه وقوله والنقض لابطاله عطف على قوله الحبل للعهد
أى استعير الحبل للعهد واستعير النقض وهو فك طاقات الحبل لابطال العهد بعد تشبيهه به ثم
اشتق من النقض ينقضون بمعنى يبطلون ثم ان قرينة المكنية التصريحية باعتبار لفظها
الدال على معناها الحقيقى الغير المراد هنا وقرينة التصريحية المكنية وحاصل ما فى هذه
الفريدة أن صاحب الكشاف يقول ان المادة التى شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع
للملائم المشبه به فى ملائم المشبه يكون فيها استعارة تحقيقية كما يرشد لذلك عبارته وهى
شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة

جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لملائم المشبه كما فى قوله تعالى ينقضون عهد
الله حيث استعير الحبل للعهد والنقض لابطاله

لما فيه من اثبات الوصلة بين المتباعدين أنهت لكن على سبيل الاختيار عنده كالمصنف لا الوجوب كما تقدم وسيتضح لك فى الفريدة الرابعة وأما المادة التى لم يشع فيها ذلك كما فى قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعى ماءك فلفظ المشبه به فيها باق على معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات ويسميه استعارة تخييلية وكذا المادة التى لم يكن فيها للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به كاظفار المنية فقد وافق السلف فى هذين وخالفهم كالمصنف فى الاول هذا وخالف المصنف فى الصورة الاولى من هاتين الصورتين كما سيتضح لك فى الفريدة الرابعة وبهذا تعلم أن مختار المصنف الآتى فى الفريدة الرابعة غير ما لصاحب الكشاف هنا فلا تغفل (**قوله الفريدة الثالثة**) أى فى قرينة المكنية عند السكاكى وفى كون ما ذكره فيها تعسفا وقوله جوز السكاكى كونه مستعملا فى أمر وهمى الخ هذا ما وعد به المصنف من قوله سابقا فى العقد الاول والافتخييلية وستنكشف لك حقيقتها (**قوله جوز السكاكى كونه**) الضمير فيه وفى قوله الآتى ويسميه استعارة يرجع الى الامر الذى أثبت للمشبه بمعنى داله فيكون على حذف مضاف فى المحلين بدليل قوله بعد مستعملا وقوله بعد استعارة لان كلا من المستعمل والاستعارة لفظ لا معنى ويحتمل أن يكون فى كلامه استخدام (**قوله مستعملا الخ**) الحاصل أن السكاكى فسر الاستعارة التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة كما سيتضح لك مما بعد (**قوله فى أمر وهمى**) أى أمر اخترعته المخيلة بسبب استخدام الواهمة لها فلذا يسمى استعارة تخييلية دون توهمية والمعنى أن السكاكى يجعل اللفظ الذى ذكر فى جانب المشبه مستعملا فى صورة مخترعة لا تحقق لها أصلا كاظفار المنية المستعملة فى أظفار تخيلت للموت فانه لما شبهت المنية بالسبع أخذت المخيلة فى تصوير الموت بصورة السبع فاخترعت لها أظفارا كاظفار السبع فشبهت الصورة المخيلة الناشئة من ادعاء اتحاد المنية بالسبع بالاظفار الحسية بجامع الشكل الصورى ثم استعيرت لتلك الصورة فالاظفار حينئذ مستعملة فى غير معناها على طريق الاستعارة التصريحية التخييلية والقرينة هنا لفظ المنية المثبت لها الاظفار وحينئذ فوجه التسمية بكل من الاستعارة والتخييلية ظاهر وانما عبر المصنف بجوز دون أوجب لان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى قد تكون استعارة تحقيقية وذلك اذا كان للمشبه رادف محقق يشبه رادف المشبه به كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير النقض لابطاله كما يقول صاحب الكشاف وقد تكون حقيقة لا مجازا كما فى أنبت الربيع البقل فانه شبه الربيع بالمولى تبارك وتعالى واستعمل لفظ المشبه فى المشبه به بادعاء أنه عينه على ما فيه ونسبة الانبات اليه قرينة

(الفريدة الثالثة) جوز السكاكى كونه مستعملا فى أمر وهمى

مستعملة فى حقيقتها والحامل له على هذا انكاره المجاز العقلى كما هو مشهور فعلمت من هذا أن الاستعارة بالكناية قد تنفك عن التخييلية عند السكاكى فتوجد بدون التخييلية كما أن التخييلية قد تنفك عنده فى بعض المواد عن المكنية فتوجد بدون المكنية كما تقدم ولهذا مثل لها بنحو أظفار المنية الشبيهة بالسبع فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة فى الاظفار فقط وأجاب السلف القائلون بعدم انفكاك التخييلية عن المكنية بأن نحو هذا المثال غير موجود فى الكلام البليغ هذا وقد علمت أنه ليس المراد بالتجويز فى كلام المصنف ما يتبادر منه وهو عدم التعيين فى المادة الواحدة بأن يتوارد عليها الامران بل المراد به تنويع قرينة المكنية بانها فى بعض المواد كذا وفى بعضها الآخر كذا كما يستفاد من عبارة السعد فاندفع ما قاله العصام وحفيده (قوله توهمه المتكلم) أى للمشبه وقوله تشبيها حال من المفعول فى توهمه (قوله ولا يخفى أنه) أى ما ذكره السكاكى تعسف أى خروج عن سلوك الطريق وانفراد عن كل رفيق أما الثانى فظاهر وأما الاول فلان الطريق السالمة أى المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بأن يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان فى مناسبته له تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعا للفظ بأن يحفظ جانب اللفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكى فانه جعل المعنى تابعا للفظ استعارة تخييلية وذلك أنه رأى القوم استعملوا لفظ استعارة فى الكلمة المتجاوز بها عن مكانها الاصلى لعلاقة المشابهة وفى نقل الاسناد من مكان الى آخر فاراد أن يجعل كل استعارة لفظا لتكون الاستعارات على نسق واحد فاخترع معنى متوهما شبيها بمعنى ملائم المشبه به واستعمل فيه لفظ الملائم المذكور وأطلق عليه لفظ الاستعارة التخييلية الذى كان موجودا قبل اختراعه المذكور فصار المعنى تابعا للفظ بهذا الاعتبار هذا ملخص ما قاله الصبان والدلجى مثلا لفظ الاستعارة التخييلية كالاظفار فى نحو أظفار المنية نشبت بزيد اخترع له السكاكى معنى متوهما وهو هنا الاظفار المخيلة تشبيها بمعنى ملائم المشبه به وهو الاظفار المحققة واستعمل هذا الملائم فى هذا المعنى المتوهم وأطلق عليه لفظ الاستعارة التخييلية الذى كان موجودا قبل اختراعه المذكور فصار هذا المعنى الذى اخترعه تابعا للفظ الاستعارة التخييلية بهذا الاعتبار لتكون الاستعارات كلها عنده على نسق واحد وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية (قوله الفريدة الرابعة) أى فى المختار عند المصنف فى قرينة المكنية (قوله أنه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع الخ) محط الاختيار قوله بعد وان كان له تابع يشبه ذلك

توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقى ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى أنه تعسف (الفريدة الرابعة) المختار فى قرينة المكنية أنه

الرادف المذكور كان مستعارا الخ كما سيتضح لك مما بعد واتضح لك أيضا مما قبل وقوله وكان اثباته له استعارة تخييلية أي باتفاق من السلف والمصنف وصاحب الكشاف كما علمته مما قبل وستعلمه أيضا مما بعد (قوله اذا لم يكن المشبه المذكور) أي في عبارة المستعير كالمنية في أنشبت المنية أظفارها بفلان وقوله يشبه رادف المشبه به أي تابعه فالتعبير أولا بتابع وثانيا برداف للتفنن فرارا من التكرار اللفظي والمراد بالتابع اللازم وقوله كان أي لفظ رداف المشبه به فهو على حذف مضاف أو الضمير عائد اليه باعتبار اللفظ ففيه استخدام والداعي لذلك صحة الاخبار بقوله باقيا على معناه الحقيقي لان الذي يوصف بذلك اللفظ لا المعنى وفي المقام بحث ذكرته مع جوابه في الحاشية (قوله وكان اثباته له استعارة تخييلية) الضمير الاول يرجع لرادف المشبه به والثاني للمشبه (قوله كمخالب المنية) هذا مثال لرادف المشبه به الباقي على معناه الحقيقي بسبب عدم تحقق رادف للمشبه يشبه ذلك الرادف فان المنية ليس لها رادف يشبه مخالب السبع فلا حاجة الى ما تكلف به العصام هنا (قوله وان كان له) أي للمشبه تابع يشبه ذلك الرادف سواء شاع استعماله فيه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله أو لم يشع استعماله فيه كما في قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعي ماءك وقوله تابع أي حقيقي لا وهمي اختراعي لان الكلام الآن ليس على مذهب السكاكي المزيف عند المصنف وقوله المذكور أي في عبارة المستعير أو فيما تقدم في كلامه وهو رادف المشبه به وقوله كان أي ذلك الرادف باعتبار لفظه على ما تقدم وقوله لذلك التابع أي تابع المشبه وقوله على طريق التصريح الاضافة بيانية يعني الاستعارة التصريحية وذلك كقوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير النقض للابطال كما تقدم ولا تغفل عن أن ما اختاره المصنف في هذه الفريدة غير ما قاله صاحب الكشاف في الفريدة الثانية كما ظهر لك مما تقدم والحاصل أن الصور في هذا المقام ثلاثة * الاولى ما اذا كان للمشبه رادف المشبه به وشاع استعماله فيه وفي هذه الصورة لا خلاف بين صاحب الكشاف والمصنف في عدم بقاء رادف المشبه به على حقيقته بل فيه عندهما استعارة تحقيقية على المختار عندهما وهذا بخلاف السلف فانه باق عندهم على حقيقته وانما المجاز في الاثبات المسمى استعارة تخييلية كما علمته من كلام المصنف * الصورة الثانية ما اذا لم يكن للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به وفي هذه الصورة لا خلاف بينهما في البقاء على حقيقته وانما المجاز في الاثبات المسمى استعارة تخييلية عندهما

اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح

كالسلف * الصورة الثالثة ما اذا كان ولم يشع استعماله فيه وفي هذه الصورة فقط الخلاف
بينهما فصاحب الكشاف قال بالبقاء على حقيقته وانما المجاز في الاثبات المسمى استعارة
تخييلية عنده كالسلف والمصنف قال على سبيل الاختيار بعدم البقاء على حقيقته بل فيه
استعارة تحقيقية فقد خالف في هذه الصورة صاحب الكشاف كالسلف اذا علمت ذلك
فكان الاخصر بل والاوضح للمصنف أن يقول عقب فريدة صاحب الكشاف وهو المختار
الا اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به ولم يشع استعماله فيه فان المختار انه استعارة
تحقيقية هذا وقد ذكرت في الحاشية في الفريدة الثانية المتقدمة وفي هذه الفريدة الرابعة
وجه عدول صاحب الكشاف عما قاله السلف ووجه عدول المصنف عما قاله صاحب الكشاف
والسلف فانظرها ان شئت وقد تلخص من أول الفريدة الى هنا أن المذاهب في قرينة
الاستعارة بالكناية أربعة الاول مذهب السلف سوى صاحب الكشاف الثاني مذهب
صاحب الكشاف الثالث مذهب السكاكي الرابع مذهب المصنف وقد علمتها تفصيلا
(قوله الفريدة الخامسة) أي في تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات وترشيح
المجاز المرسل والتشبيه والفرق بين الترشيح وقرينة المكنية (قوله كما يسمى) الجار والمجرور
متعلق بيعد وما مصدرية وقوله كذلك بعد الخ الظاهر ان كذلك تأكيد للتشبيه المستفاد
من الكاف في قوله كما يسمى ولا معنى لجعلها أي الكاف في كما يسمى للتعليل كما قاله بعضهم
ليكون قوله كذلك تأسيسا كما لا يخفى مع أن ذلك لو استقام لم يثبت الاحتياج الى قوله كذلك
حتى يكون تأسيسا وأن التعبير أولا بيسمى وثانيا بيعد تفنن ولو عكس أو عبر في الحالين بلفظ
أحدهما لاستقام (قوله كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية الخ) وذلك أن الترشيح مشترك معنوي تحته أفراد خمسة وهي
ترشيح التشبيه المصرح به وترشيح الاستعارة المصرحة وترشيح المكنية على سائر
المذاهب فيها وترشيح المجاز العقلي وترشيح المجاز المرسل وهذه الافراد الخمسة قد ذكرها
كلها المصنف وفي المقام كلام مذكور في الحاشية فان قلت قول المصنف كذلك يعد ما زاد
الخ مستفاد من قوله المتقدم وان قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة مع قوله واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون الخ قلت ما هنا أعم مما تقدم لانك قد علمت أن ظاهر كلامه
فيما تقدم لا يشمل مكنية الخطيب (قوله ما زاد على قرينة المكنية) وهذه القرينة يقال لها

(الفريدة الخامسة) كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا
كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية
أو للاستعارة التحقيقية أما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على

أيضا استعارة تخييلية وقوله من الملائمات بيان لما زاد قيل ويحتمل أنه بيان له وللقرينة معا اه وأل للعهد والمعهود الملائمات المتقدمة وهى ملائمات المشبه به وقوله ترشيحا لها أى للمكنية على سائر المذاهب فيها وسأذكر لك مثال ما فيه ترشيح المكنية فانتظر (قوله ويجوز جعله) أى جعل ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا للتخييلية أى لقرينة المكنية على تقدير كونها تخييلية سواء كانت بمعناها عند السكاكى أو بمعناها عند السلف والخطيب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه فى بعض المواد وقوله أو للاستعارة التحقيقية أى أو لقرينة المكنية على تقدير كونها استعارة تحقيقية كما هو مذهب صاحب الكشاف ومن حذا حذوه فى بعض المواد كما مر فقوله التخييلية أو للاستعارة التحقيقية اشارة الى استيفاء احتمالات قرينة المكنية قال الشيخ الملوى او بمعنى الواو اه قال شيخنا الامير التفت للجواز ولو لاحظ الحمل بالفعل لابقاها على حالها اه وفى بعض النسخ الواو لا أو ومثال ما يجوز فيه ترشيح المكنية أو التحقيقية التى هنا قرينتها عند صاحب الكشاف ومن حذا حذوه فى بعض المواد قولك نطق لسان الحال بكذا فالحال استعارة بالكناية عن المتكلم ونطق قرينتها وهى استعارة تحقيقية بأن شبهت الدلالة بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطق بمعنى دل واللسان ترشيح للمكنية أو التحقيقية التى هى قرينتها وانما كانت الاستعارة هنا تحقيقية لان المستعار له وهو الدلالة محقق عقلا ومثال ما يجوز فيه ترشيح المكنية أو التخييلية التى هى قرينتها سواء كانت بمعناها عند السكاكى الى آخر ما تقدم أنشبت المنية أظفارها بفلان فالنشب ترشيح لهذه المكنية أو للتخييلية التى هى قرينتها ومثاله أيضا نطق لسان الحال بكذا فاللسان تخييل والنطق ترشيح فقد علمت ان الترشيح كاللسان فى المثال الاول والنشب فى الثانى يجوز جعله ترشيحا للمكنية ويجوز جعله ترشيحا لقرينتها كما أشار لذلك المصنف (قوله فظاهر) أى لانها مصرحة وهى تقترن بالترشيح ثم ان فى كلامه حذفا تقديره جواز جعله ترشيحا لها وقوله وكذا خبر مقدم و التخييلية مبتدأ مؤخر أى والتخييلية كذا أى كالاستعارة التحقيقية المذكورة قبل فى ظهور جواز جعل ذلك ترشيحا لها وقوله لان التخييلية الخ علة لقوله كذا وقوله مصرحة عنده أى والمصرحة لها ترشيح سواء كانت قرينة المكنية أو غير قرينتها فتلخص من كلامه كما علمته أيضا مما قبل أن الترشيح يكون اما للمكنية أو لقرينتها سواء كانت قرينتها تخييلية او تحقيقية (قوله فلان الترشيح الخ) فى كلامه حذف والتقدير فجواز جعل ذلك ترشيحا لها

ما ذهب اليه السكاكى لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح

ظاهر أيضا فاستقام التعليل (قوله يكون للمجاز العقلي) قال الشيخ الصبان أي والتخييلية مجاز عقلي وقوله أيضا أي كما يكون للاستعارة المحدث عن ترشيحها قبل قوله ويجوز الخ المرتبط به قوله وأما التخييلية على مذهب السلف الخ فما أفاده قوله أيضا غير ما أفاده قوله كما يكون الخ خلافا لبعضهم وقوله بذكر ما أي شيء يلائم ذلك ما أي معنى هو أي الاثبات المعلوم من المقام له أي لهذا المعنى كذكر النشب الملائم لما اثبات الأظفار له حقيقة وهو السبع اهـ وقال أيضا أقول هل التجريد يكون للمجاز العقلي بذكر ما يلائم ما الاسناد ليس له لم أر من صرح به ولا مانع منه اهـ واعلم ان الباء في قول المصنف بذكر ما يلائم ما هو له لتصوير ترشيح المجاز العقلي لان الترشيح كما تقدم يطلق بالاشتراك على اللفظ الدال على الملائم وعلى ذكر الملائم وهو المتبادر هنا ويحتمل أن الذكر بمعنى المذكور واضافته لما بعده للبيان وحينئذ يكون المصنف جاريا على المعنى الاول للترشيح وقوله الشيخ الصبان في عبارته السابقة كذكر النشب الملائم لما اثبات الاظفار له حقيقة وهو السبع اقتصار منه على ترشيح المجاز العقلي هنا وهو الاستعارة التخييلية عند السلف لكونه محل الشاهد والا فالترشيح يكون أيضا للمجاز العقلي غير الاستعارة عند الكل وكلام المصنف لا يأبى ذلك كما أوضحته في الحاشية وذلك كما في أنبت الربيع البقل انباتا لا تحيط به العقول وكما في قول الشاعر

أخذنا باطراف الاحاديث بيننا * وسالت باعناق المطي الاباطح

فانه بعدما شبه السير بالسيلان واستعار السيلان له واشتق منه سالت بمعنى سارت على طريق التصريحية التبعية أسنده الى الاباطح جمع ابطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى اسنادا مجازيا واعناق المطي مناسبة لمن ثبت له السير حقيقة وهم القوم فهي ترشيح للمجاز العقلي وخص الاعناق بالذكر لان بها تظهر سرعة السير وفي هذا البيت وجوه أخر (قوله فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر الخ) اعلم أن المصنف لم يتكلم على المجاز العقلي كما تكلم على المجاز اللغوي قبل وانا اذكر لك بعض الكلام عليه لكن أذكر لك قبله بعض الكلام على الحقيقة العقلية لارتباطه بها فأقول الحقيقة العقلية اسناد الفعل أو ما في معناه كالمصدر واسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف الى ما هو له عند المتكلم في ظاهر حاله أي اسناد الفعل أو ما في معناه كالمصدر واسم الفاعل الى شيء هو أي الفعل أو ما في معناه مسند لذلك الشيء حقيقة وهذا الشيء هو الفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا وزيد ضارب عمرا أو المفعول به فيما بني له نحو ضرب عمرو وعمرو مضروب فان الضاربية حاصلة لزيد حقيقة والمضروبية حاصلة لعمرو حقيقة بخلاف نحو نهاره صائم فان الصوم ليس

يكون للمجاز العقلي أيضا بذكر ما يلائم ما هو له

النهار حقيقة وبخلاف نحو سيل مفعم فان المفعولية ليست للسيل حقيقة والمجاز العقلي اسناد
الفعل أو ما في معناه الى غير ما هو له أصلا فقد مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الى ما هو له اعني
اسناد الفعل أو ما في معناه الى غير الفاعل أو المفعول اللذين الاسناد اليهما حقيقة نحو أنبت
الربيع البقل ونهاره صائم وحاصل هذا المقام أن الفعل أو ما في معناه له ملابسات شتى أي
مختلفة بعضها الى ما هو له وبعضها الى غير ما هو له فيلابس الفاعل أي يسند اليه ويتعلق به
حقيقة لقيامه به نحو قام زيد ومات عمرو وأنبت الله البقل ويلابس المفعول به أي يسند
اليه ويتعلق به حقيقة لوقوعه عليه نحو ضرب زيد وزيد مضروب ويقال لهذا الاسناد
حقيقة عقلية لكن المراد بالمفعول به هنا ما يشمل ما يتعدى اليه الفعل بحرف الجر فان اسناد
الفعل المجهول اليه حقيقة نحو مر بزيد ويلابس الزمان والمكان أي يسند اليهما ويتعلق
بهما لوقوعه فيهما والسبب عاديا أو عقليا أو شرعيا لان له دخلا في حصوله والمصدر لكونه
جزء مفهومه فيلابسه بدلالته عليه تضمنا والفاعل معنى لتعلقه به والمفعول به معنى لوقوعه
عليه نحو نهاره صائم فيما بني للفاعل وأسند الى الزمان ونحو نهر جار فيما بني للفاعل وأسند
الى المكان اذ النهر مكان لجري الماء فيه ونحو أنبت الربيع البقل وبنى الامير المدينة فيما
أسند الى السبب العادي لان المنبت حقيقة هو الله تعالى والباني حقيقة غيره ونحو جد جده
فيما بني للفاعل وأسند الى المصدر لان حق هذا الفعل أن يسند الى صاحب الجد لا الى الجد
نفسه لكن أسند له لملابسة الجد لكونه جزء معناه ونحو سيل مفعم فيما بني للمفعول وأسند
الى الفاعل معنى اذ السيل مالئ لا مملوء ونحو عيشة راضية فيما بني للفاعل وأسند الى المفعول
به معنى اذ العيشة مرضية لا راضية ويقال لهذا الاسناد في هذه الامثلة ونحوها مجاز عقلي ثم
ان قرينة هذا المجاز كثيرة تارة تكون لفظية كما تقدم في نحو هزم الامير الجند نائما والامير في
بنى الامير المدينة وتارة تكون معنوية كصدور أنبت الربيع البقل من الموحد فخرج بقولنا
لملابسة أي ملابسة الغلط اللساني فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وأما الغلط الجناني فلا
يخرج عن كونه حقيقة أو مجازا كما قالوه في المجاز غير العقلي وبقولنا مع قرينة الخ الكذب
الذي يعتقد صاحبه كذبه كقول المتجاوز بدوا أنت تعلم أنه لم يجئ فان اسناد الفعل فيه وان كان
لغير من هو له لكنه لم تنصب قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد الى ما هو له فيكون حقيقة
عقلية وكذا الكذب الذي يعتقد صاحبه صدقه كقول غير الموحد أنبت الربيع البقل
لاعتقاده أن الربيع هو المنبت حقيقة هذا وقد علمت مما تقدم لك من تعريفي الحقيقة العقلية
والمجاز العقلي أن اسناد الخبر الى المبتدا سواء كان هذا الخبر جامدا أو مشتقا واسطة بينهما
نحو الانسان حيوان وزيد عدل ونحو عمرو قائم نعم اسناد قائم الى ضمير عمرو مثلا حقيقة
قطعا وكذا الاسناد بين النعت والمنعوت أي واسطة بينهما أيضا نحو عيشة راضية فالمجاز

العقلى فى هذا المثال انما يعتبر بين راضيه والضمير المستتر فيها لا بين عيشه وراضيه وقس على ذلك والحاصل أن المجاز العقلى والحقيقة العقلية لا يكونان بين المبتدا والخبر ولا بين المنعوت والنعت لعدم الفعل أو ما فى معناه فيهما وهذا عند الخطيب القزوينى صاحب التلخيص ومن تبعه وذهب غيره الى أنه لا واسطة بينهما فلم يقتصر هذا الغير فى تعريفهما على الفعل أو ما فى معناه والحاصل أن الحقيقة العقلية عند الخطيب القزوينى ومن تبعه اسناد الفعل أو ما فى معناه الى الفاعل أو المفعول النحويين وكان هذا الاسناد اليهما اسناد الما هو له نحو ضرب زيد عمرا ببناء الفعل للفاعل ونحو ضرب زيد ببنائه للمفعول كما تقدم وأن المجاز العقلى عنده اسنادا لفعل أو ما فى معناه الى الفاعل أو المفعول النحويين وكان هذا الاسناد اليهما اسنادا لغير ما هو له لعلاقة مع قرينة نحو بنى الامير المدينة ونحو سيل مفعم كما تقدم وحينئذ خرج عنهما الاسناد بين المبتدا والخبر بين النعت والمنعوت كما علمت وأن الحقيقة والمجاز العقليين عند غيره أعم من ذلك وحينئذ لم يخرج عنهما ما ذكر فالاسناد عنده فى نحو زيد قائم حقيقة عقلية وفى نحو زيد عدل مجاز عقلى لانه من اسناد الشىء الى غير ما هو له وقيل فى نحو زيد عدل مجاز بالحذف وقيل فيه مجاز مرسل وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية فان قلت قد علم من ظاهر ما تقدم فى تعريف المجاز العقلى أنه محصور فى النسبة الاسنادية مع أن الامر ليس كذلك فانه يكون أيضا فى النسبة الايقاعية وهى نسبة الفعل المتعدى الى المفعول به الذى لم يتعلق هو به حقيقة وذلك أن الفعل المتعدى واقع على المفعول به أى متعلق به حقيقة فاذا عدل به عن تعلقه بالمفعول به الى جعله متعلقا بغيره كان مجازا عقليا نحو نومت الليل وأجريت النهر فقد أوقع الفعل هنا على ما ليس بمفعول به فكان مجازا عقليا ومنه قوله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين لان الطاعة فى الاصل انما تقع على المسرفين لان المسرفين هو المفعول به فكان ايقاعها على أمرهم مجازا عقليا ويكون أيضا فى النسبة الاضافية نحو أعجبنى انبات الربيع البقل وجرى الانهار لان اضافة الانبات والجرى الى الربيع والانهار انما هى على طريق الاضافة الى الفاعل وليس الربيع منبتا حقيقة ولا الانهار جارية حقيقة ومنه قوله تعالى شقاق بينهما اذ ليس البين فاعلا حقيقة بل الزوجان والاصل شقاق الزوجين بينهما ومنه قوله تعالى مكر الليل والنهار وقول الشاعر يا سارق الليلة أهل الدار أجيب بأن المراد بالاسناد مطلق النسبة اهـ من شرح ابن يعقوب على التلخيص فيكون مجازا مرسلا مشهورا من باب اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف فان الاسناد هو النسبة التامة بين المسند والمسند اليه فاستعمل فى مطلق النسبة تامة او ناقصة بين الطرفين

المضاف والمضاف اليه أو بين المسند والمفعول به واعلم أن هذا السؤال والجواب يجريان أيضا فى الحقيقة العقلية فانها تكون أيضا فى النسبة الاضافية نحو أعجبنى جرى الماء فى النهر وفى الايقاعية نحو نومت الصبى فى الليل وانما ترك ذلك ابن يعقوب ومن تبعه لعلمه بالمقايسة على المجاز العقلى وممن نص على أن المجاز العقلى يكون أيضا فى النسبة الايقاعية والاضافية وأجاب عن الاقتصار على النسبة الاسنادية بالجواب المتقدم العلامة التفتازانى فى شرحه على التلخيص فانه قال فيه بعد أن عرف صاحبه المجاز العقلى باسناد الفعل أو ما فى معناه الى ملابس له غير ماهو له الخ مانصه وينبغى أن يعلم أن المجاز العقلى يجرى فى النسبة الغير الاسنادية أيضا من الاضافية والايقاعية نحو أعجبنى انبات الربيع البقل وجرى الانهار قال الله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار ونحو نومت الليل وأجريت النهر قال الله تعالى ولا تطيعوا أمر المسرفين والتعريف المذكور انما هو للاسنادى اللهم الا أن يراد بالاسناد مطلق النسبة اه قال ابن يعقوب بعد ذكره ماتقدم ولكن انما يتم المجاز فى الاضافة ان نوى بها الوجه المذكور وأما اذا أريد بها أنها المطلق الملابسة كانت حقيقة لان البين ملابس الشقاق بالظرفية والليل يلابس المكر كذلك وقس والاضافة تكون بأدنى سبب اه ولذا كتب بس على قول التفتازانى المتقدم نحو أعجبنى انبات الربيع البقل وجرى الانهار قال الله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار مانصه أى بناء على أن الاضافة بمعنى اللام ولو جعلت الاضافة بمعنى فى فلا تكون مجازا بل حقيقة والحاصل أنه لابد من النظر الى قصد المتكلم ونفس الامر فان كان ماقصده مناسبا بحسب نفس الامر فحقيقة والافمجاز اه يعنى وامامجرد مناسبة بين المضاف والمضاف اليه فلا يقتضى أن تكون الاضافة حقيقة مالم يقصدها المتكلم ولذا قال بعضهم اضافة الشىء الى ماهو له بحسب قصد المتكلم ونفس الامر حقيقة واضافته الى ماليس له بحسب ذلك مجاز اه وكتب أيضا بعض المحققين على عبارة التفتازانى المتقدمة مانصه قوله أعجبنى انبات الربيع البقل الخ بناء على أن الاضافة للفاعل باعتبار قصد المتكلم وأن الربيع منبت وأما اذا قدر أن الاضافة على معنى اللام المطلق ملابسة فلا تكون مجازا وقوله وجرى الانهار بناء على أن الاضافة للفاعل لاعلى معنى فى وقوله شقاق بينهما أى بناء على أن الاضافة لامية وأن البين مشاقق فان حقه أن يسند للشخصين وأما ان قدر أن الاضافة على معنى فى فلا وكذا ما بعده وقوله ولا تطيعوا أمر المسرفين أى فان الاصل ولا تطيعوا المسرفين فى أمرهم فأسند الى الامر مجازا عقليا اه واعلم أن مجىء الاضافة بمعنى فى فى نحو مكر الليل والنهار وجرى الانهار وضرب اليوم مذهب غير الجمهور وسيبويه وأما الاضافة على مذهب سيبويه والجمهور فلا تعدو أن تكون بمعنى من

او اللام وموهم الاضافة بمعنى فى كما فى هذه الامثلة محمول على انها فيه بمعنى اللام كما ذكره الاشمونى وغيره وحينئذ ان لوحظ فى مدلول الاضافة فى نحو الامثلة المذكورة الاختصاص الملكى كانت مجازا وان لوحظ فيه مجرد الاختصاص والملابسة كانت حقيقة كما علم مما مر وبما ذكرناه من الحاصل المتقدم عن يس ومن غيره تعلم صحة قول بعضهم الاضافة التى لادنى ملابسة كما فى مكر الليل والنهار وجرى الانهار وكما فى كوكب الخرقاء أى كوكب الخرقاء مجاز ومن هذا البعض التفتازانى والجرجانى وصحة قول بعض آخر انها حقيقة ومن هذا البعض الشيخ الصبان فى حاشيته على المختصر على التلخيص عند تكلمه على الخطبة ثم ان الاضافة فى نحو خاتم حديد على معنى من البيانية وهو ظاهر وفى نحو شجر أراك على معنى اللام كما صرح به الجامى والهندى فى شرحيهما على كافية ابن الحاجب وان قال بعضهم انها فيه ليست على معنى حرف أصلا قال الهندى فى هذا الشرح وكذا قال غيره جاريا على مذهب سيبويه والجمهور المتقدم والاضافات اللاتى لادنى ملابسة كضرب اليوم وكوكب الخرقاء بمعنى اللام الاختصاصيه فيكون معنى ضرب اليوم ضرب له اختصاص باليوم بملابسة الوقوع فيه ويكون معنى كوكب الخرقاء كوكب له اختصاص بالمرأة الخرقاء بملابسة انها تشرع فى التهيئ لاسباب الاشياء عند طلوعه لاقبله كما هو شأن النساء المديرة المهيئة للامور فى أحيانها اه وقوله كوكب الخرقاء أى فى قول الشاعر

اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * سهيل اذاعت غزلها فى القبائل

وقوله سهيل بدل من كوكب وقوله اذاعت الخ جواب اذا وذكر أيضا التفتازانى فى شرحه على المفتاح فى النسبة الاضافية المتقدمة كونها مجازا بالاستعارة الاصلية عند تكلمه فى هذا الشرح على ماءك فى قوله تعالى وقيل يا أرض ابلعى ماءك وعبارته فى هذا الشرح اضافة الماء على الارض على سبيل المجاز تشبيها الاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على أن مدلول الاضافة فى مثله الاختصاص الملكى فتكون استعارة تصريحية أصلية جارية فى الاضافة الموضوعة للاختصاص الملكى فى مثل هذا وان اعتبر التجوز فى اللام وبنى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية انتهت والحاصل ان التفتازانى صرح فى شرحه على التلخيص بأن النسبة الاضافية فى نحو مكر الليل والنهار وقيل يا أرض ابلعى ماءك وانبات الربيع البقل مجاز عقلى على ما علمت وصرح فى شرحه على المفتاح بانها مجاز بالاستعارة الاصلية على ما علمت فيستفاد من كلامه فى هذين الكتابين جواز الوجهين فيها وقوله بناء على أن مدلول الاضافة فى مثله أى من كل ما كانت الاضافة فيه على معنى اللام مع كونها لادني ملابسة الاختصاص الملكي واما اذا بني أي اعتبر أن مدلول الاضافة في مثله الاختصاص

غير الملكي وهو مجرد الاختصاص فالاضافة حقيقة لا مجاز وحينئذ يجوز في الاضافة التي لادنى ملابسة أن تكون حقيقة وأن تكون مجازا باعتبارين وقد علمت ذلك أيضا مما تقدم فان قلت هل الاضافة البيانية حقيقة أو مجاز وهل هي على معنى حرف ومفيدة للتعريف أو التخصيص أولا قلت اذا كان بين مضافيها العموم والخصوص الوجهي كما في نحو خاتم حديد فهي حقيقة جزما على معنى حرف من البيانية كما تقدم ومفيدة التعريف أو التخصيص وكذا اذا كان بين مضافيها العموم والخصوص المطلق كما في نحو شجر أراك وعلم الفقه وبسم الله على احتمال أن يراد من لفظ الجلالة فيها اللفظ أي أنها حقيقة على معنى حرف هي اللام الاختصاصية كما تقدم ومفيدة للتعريف أو التخصيص وممن قال ان هذه الاضافة حقيقة وانها على معنى اللام الاختصاصية وتفيد التعريف والتخصيص كافية ابن الحاجب وشرح الجامي عليها مع شرح محرم افندي عليه وكذا مواد الالفية كالاشموني خلافا للنحو شيخنا الدسوقي فانه قال ان هذه الاضافة مجاز وانها لا تفيد التعريف ولا التخصيص وقرر ذلك في حاشيته على المختصر للتفتازاني على التلخيص عند تكلمه فيها على البسملة بناء على ان المراد من لفظ الجلالة فيها اللفظ لا الذات وأما تصريح بعض النحويين بأن الاضافة البيانية ليست حقيقة فليس على ظاهره وحاصل هذا المقام أن نقول الذي يفهم من كلام النحويين في باب الاضافة كالجامي وموده على كافية ابن الحاجب والهندي في شرحه عليها أن الاضافة البيانية كما في نحو أراك وعلم الفقه حقيقة وأنها على معنى حرف وأنها تفيد التعريف أو التخصيص خلافا النحو شيخنا المذكور فتأمل وقد أطلت الكلام في هذا المقام لشدة الاحتياج اليه في فهم المرام (**قوله كما يكون**) أي كيكونه أي الترشيح بناء على أن ما مصدرية أو كالترشيح الذي يكون بناء على أنها موصولة وقوله للمجاز اللغوي المرسل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا فاطلاق اليد على النعمة مجاز مرسل لانها موضوعة حقيقة للجارحة المخصوصة علاقته السببية الصورية لان اليد سبب صوري في وصول النعمة لان من شأن النعمة أن تصدر عنها وأطول ترشيح لهذا المجاز لانه يلائم الجارحة المخصوصة الموضوع لها لفظ اليد هذا ان أخذ من الطول بضم الطاء فان أخذ من الطول بالفتح وهو النعمة فتجريد (**قوله والتشبيه الخ**) كقولنا مخالب المنية الشبيهة بالسبع أهلكت فلانا فالمخالب الملائمة للسبع المشبه به ترشيح للتشبيه (**قوله والاستعارة المصرحة**) عطف على المجاز اللغوي المرسل وقوله كما سبق خبر لمبتدا محذوف أي وترشيحها أي المصرحة

كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلائم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق

هنا كترشيحها الذى سبق أى فى أول الفريدة الخامسه وفى كلامه حذف الواو مع ماعطفت وهو جائز لدليل والاصل والاستعارة المكنيه ومنه قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد وفى المقام كلام مذكور فى الحاشيه (قوله ووجه الفرق) الاضافه بيانيه أووجه بمعنى توجيه اى توجيه الفرق هو كذا وكذا وقوله بين ما يجعل أى يعتقد وخص الفرق بين القرينه والترشيح بالمكنيه لانه لا التباس بين القرينه والترشيح فى المصرحه وقوله ويجعل نفسه الخ عطف تفسير على ماقبله أشار به الى تفصيل المذاهب المتقدمه الواقعه فى قرينه المكنيه فقوله ويجعل نفسه تخييلا اشارة الى مذهب السكاكى وقوله أو استعارة تحقيقيه اشارة الى مذهب صاحب الكشاف والسكاكى والمصنف فى بعض المواد وقوله أو اثباته تخييلا اشارة الى مذهب السلف والخطيب وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد والضمير فى نفسه عائد على ما يجعل قرينة المكنية وكذا الضمير فى اثباته وفى المقام كلام مذكور فى الحاشية ثم ان أمثلة ماذكره المصنف ظاهرة مما تقدم فلا تغفل (قوله وبين ما يجعل) ذكر المصنف لفظ بين ثانيا للتأكيد وقوله عليها أى على قرينة المكنية وقوله وترشيحا أى للمكنية أو قرينتها والظاهر أن العطف للتفسير المواد وفى بعض النسخ اسقاط الواو وعلى أن ترشيحا مفعول له أوحال لازمة من الضمير فى زائدا أو صفة لزائدا (قوله فأيهما) أى الملائمين بقطع النظر عن كونهما قرينة وترشيحا والا لو أعيد الضمير بهذا الاعتبار لكان فيه ركاكة وقوله أقوى اختصاصا تمييز محول عن الفاعل اذ يصح أن يقال قوى اختصاصه وانظر اذا لم يتفاوتا فى الاختصاص والظاهر جعل أى واحد قرينة وماسواه ترشيحا وقوله وتعلقا أى ارتباطا عطف لازم على ملزوم أتى به زيادة للايضاح وانظر الحاشية هنا (قوله وماسواه ترشيح) قال شيخنا الامير حسن اختتام اشارة بطرف خفى الى أن ماذكرناه هو المهم بحيث لا يحتاج لغيره اللهم الا زيادة التقوية اه (قوله وماسواه) أى سوى الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح مثلا المخالب فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان اقوى اختصاصا بالسبع من النشب لانها ملازمة له دائما بخلاف النشب فانه انما يكون فى بعض الاوقات فالمخالب أعنى اثباتها للمنية عند السلف أو لفظها المثبت للمنية عند السكاكى كما تقدم هى القرينة للمكنية فى هذا المثال والنشب ترشيح وليقس على هذا المثال غيره وقال العصام الاظهر مما قاله المصنف ان مايحضره

ووجه الفرق بين ما يجعل قرينه المكنيه ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة تحقيقيه أو اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاصا وتعلقا فهو القرينه وماسواه ترشيح

السامع أولا أى يشاهده بمعنى يدركه ويفهم بسببه المراد أولا فهو القرينة وماسواه ترشيح
ولك أن تجعل الجميع قرينة فى مقام شدة الاهتمام بالايضاح اهـ مع زيادة تفسير لعبارته
بقى وجه الفرق بين القرينة والتجريد فى المصرحة لان كلا من ملائمات المشبه فيقال أيهما
أقوى اختصاصا بالمشبه كان قرينة وماسواه تجريد فاذا قلت رأيت أسدا شاكى السلاح
يرمى فالسلاح الشاكى أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمى فيجعل قرينة والرمى تجريدا
ولعل المصنف حذفه لعلمه بالمقايسة على الترشيح ولان فرض كلامه فى الترشيح
ويجرى مااستظهره العصام هنا بان يقال مايحضره السامع أولا هو القرينة
وماسواه تجريد وفى هذا المقام كلام * ذكرته فى الحاشية لتتميم المرام *
والى هنا وقفت الاقلام * فنسأل الله العفو عن زلة الاقدام * بجاه
سيدنا محمد خير الانام * وآله وصحبه الكرام * وكان الفراغ
من هذه الحواشى المختصرة على يد مؤلفها الفقير محمد
الدمنهورى فى يوم الاثنين لاثنى عشر خلت من ذى
الحجة سنة ألف ومائتين وثلاثة وثلاثين *
من هجرة أشرف الانبياء والمرسلين *
صلى الله عليه وسلم وعلى آله
الكرام وأصحابه ومن
تبعهم فى المبدا
والختام
آمين

﴿تم بالمطبعه الخيريه لاصحابها السيد عمر حسين الخشاب وولده بمصر﴾

﴿ فهرست حاشية لقط الجواهر السنية على الرسالة السمرقندية ﴾

صحيفه

٣ خطبة الكتاب
١٠ (العقد الاول فى أنواع المجاز)
١١ الفريدة الاولى المجاز المفرد
١٩ الفريدة الثانية (فى تقسيم الاستعارة الى اصلية وتبعية وما يتعلق بذلك)
٢٥ الفريدة الثالثة (فى تقسيم الاستعارة التصريحية الى تحقيقية وتخييلية عند السكاكى)
٢٦ الفريدة الرابعة (فى تقسيم الاستعارة الى ثلاثة أقسام باعتبار الملائم وفيما يتعلق بذلك)
٢٩ الفريدة الخامسة (فى بيان الترشيح)
٣١ الفريدة السادسة (فى بيان المجاز المركب وتقسيمه الى غير استعارة واستعارة تمثيلية)
٣٥ (العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية)
٣٧ الفريدة الاولى (فى المكنية على مذهب السلف)
٣٩ الفريدة الثانية (فى المكنية على مذهب السكاكى)
٤٢ الفريدة الثالثة (فى المكنية على مذهب الخطيب)
٤٣ الفريدة الرابعة(فى أنه هل يجب فى صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أم لا)
٤٦ (العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ)
٤٧ الفريدة الاولى (فى أن قرينة المكنية عند السلف والخطيب مستعملة فى حقيقتها)
٤٨ الفريدة الثانية (فى كون قرينة المكنية يجوز أن تكون تحقيقية فى بعض المواد عند صاحب الكشاف)
٥٠ الفريدة الثالثة (فى قرينة المكنية عند السكاكى)
٥١ الفريدة الرابعة (فى المختار عند المصنف فى قرينة المكنية)
٥٣ الفريدة الخامسة (فى تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من الملائمات وترشيح المجاز المرسل والتشبيه والفرق بين الترشيح وقرينة المكنية

﴿ تمت ﴾

﴿ اعلان عن بعض كتب من محل حضرة السيد عمر الخشاب وولده ﴾

مليم قروش

١٩٠ تفسير الامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ومعه تفسير النيسابوري طبع المطبعه الكبرى الاميريه ثلاثون جزء ورق ابيض

٢٠٠ شرح الامام بن حجر العسقلاني على متن صحيح البخاري المسمي فتح الباري طبع المطبعه الخيريه وهو ثلاثة عشر جزأ ورق ابيض

٤٠ المدونه الكبرى للامام مالك ومعها مقدمات الامام ابن رشد ومناقب الامام للامام ابن مسعود والامام الزواوي ورق أبيض أربعة أجزاء طبع المطبعه الخيريه فقه الامام مالك

١٠٠ كتاب الزيلعي على الكنز بحاشية الشلبي طبع ميري ستة أجزاء ورق ابيض فقه حنفي

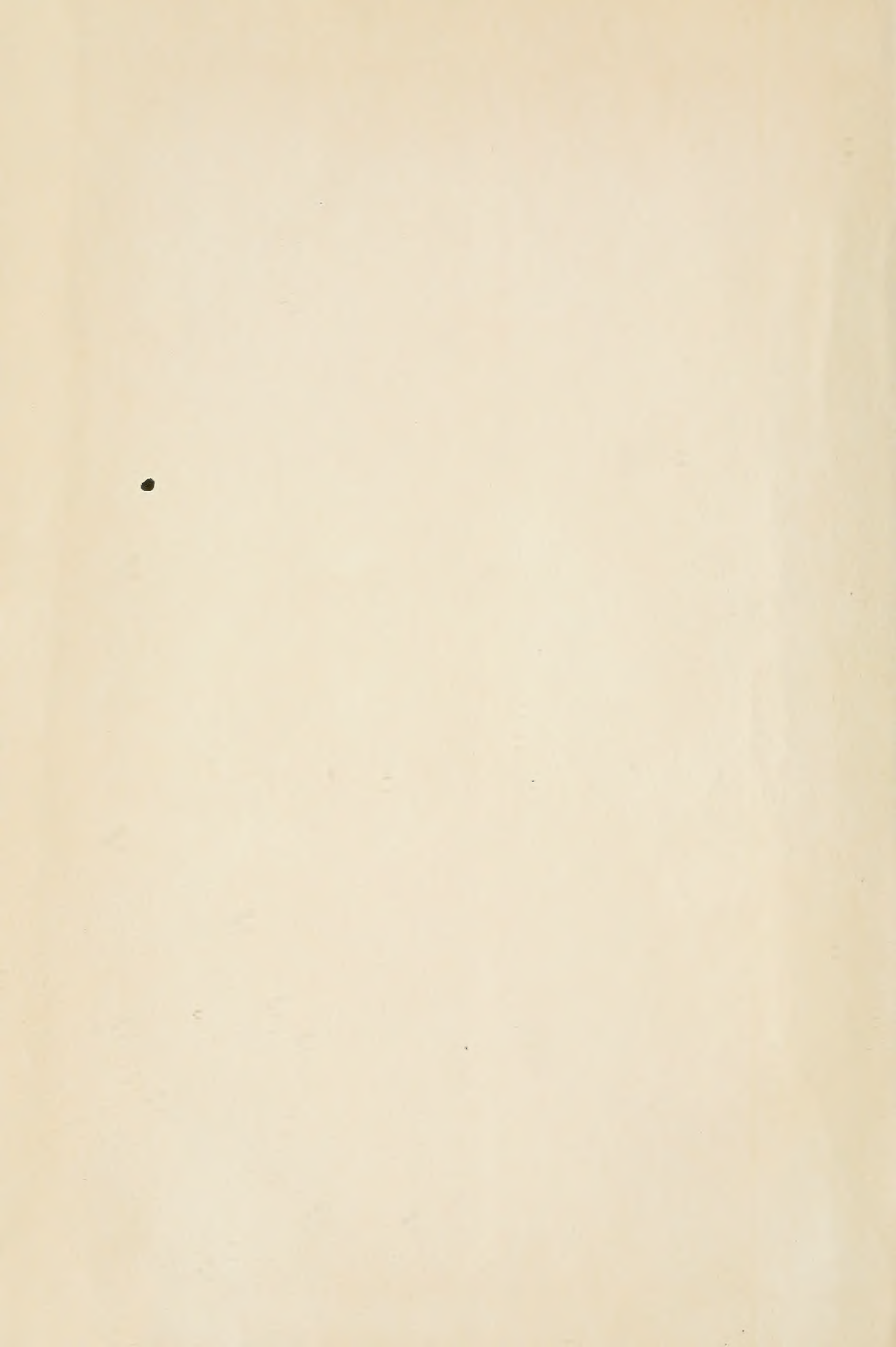
٣٥ متن صحيح البخاري مشكول على النسخة اليونينية تسعة أجزاء طبع المطبعه الخيريه ورق ابيض حديث

١٥٠ الفتاوى الهنديه ومعها فتاوى قاضيخان والبزازيه طبع المطبعة الاميريه ستة أجزاء فقه حنفي

٥٠ الفتاوى الاسعديه للمرحوم مفتي دار الهجرة طبع المطبعه الخيريه فقه حنفي

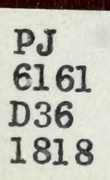
٥ جمهرة أشعار العرب لابن الخطاب القرشي أدب

٧ البناني على السعد جزءين بلاغه








PJ
6161
D36
1818